مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٢ - ١٥٧٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

الموازنة بين حفظ الدين وحفظ النفس

تطبيقات على مسائل إقامة صلاة الجمعة والجماعة وتسوية الصفوف في وباء كورونا

د. حسن بن عبدالحميد بن عبدالحكيم بخاري

أستاذ أصول الفقه المشارك، بمعهد تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها، جامعة أم القرى

ملخص البحث:

الموازنة بين الضروريات الشرعية عند تعارضها من المسالك التي تعين على تقرير الحكم الشرعي، وفي وباء كورونا المستجدّ (Covid ١٩) ظهرت الحاجة إلى الموازنة بين حفظ الدين وحفظ النفس في مسائل العبادات، واختار البحث منها ثلاث مسائل: إقامة صلاة الجمعة، وصلاة الجماعة، وتسوية الصفوف، لعقد الموازنة فيها بين هاتين الضرورتين، من خلال فصلين: أوّلهما: لتقرير مقتضى الأصل منفردًا لكلٍ من حفظ الدين وحفظ النفس، والآخر: للموازنة بينهما باعتبارات مختلفة.

ولأنّ مشكلة البحث تبرز في تعلّق الموضوع بأعظم عبادة في الإسلام وهي الصلاة، وارتباط الحكم فيه بالسياسة الشرعية الملزمة للناس، وكون الوباء حديث النشأة، والعلم به غير متقرّر على وجهٍ قطعيٍ، فإنّ تحقيق المناط في مقتضى حفظ النفس من هذا الوباء وفق التقرير الطبيّ المعتمد مطلبٌ مهمٌ، والموازنة بينه وبين حفظ الدين في عمود الإسلام (الصلاة) مبنيٌ عليه، وهو ما سعى البحث إلى تحريره.

وانتهى البحث إلى جملة من النتائج، أهمها: التأكيد على أثر إعمال القواعد المقاصديّة في دراسة النوازل المعاصرة، وأهمية تحقيق المناط في مقتضى حفظ النفس المؤثّر في أحكام الصلاة، وأنّ الموازنة بين الضروريات الشرعية الخمس من المسالك المهمّة في تقرير الأحكام، وأنّ الاقتصارَ في الترجيح على وجهٍ دون سائر الأوجُه قصورٌ، كما أنّ طردَ الحكم (زمانًا ومكانًا) المبنيّ على ترجيحٍ قائمٍ على اعتباراتٍ متفاوتةٍ قابلةٍ للتغيُّر المتكرّر طردٌ لا يحقّق المقصد الشرعي، بل يتعيّن معاودة النظر والموازنة عند تغيُّر المناط المؤثّر في تلك الاعتبارات، ولذلك كان التفاوُت بين المناطق في حكم إيقاف الجمعة أو الجماعة أو التباعُد بين صفوف المصلين في المساجد هو المتعيّن؛ مراعاةً لأثر الترجيح المتفاوت باختلاف مناط الترجيح، وأوصى البحث بدراسة مسائل العبادات الأخرى المتأثرة بهذا الوباء على المنهج نفسه، مثل: صلاة العيد والطواف والعمرة والحج والاعتكاف.

الكلمات المفتاحية: الضروريات الخمس – حفظ الدين – حفظ النفس –كورونا – صلاة الجمعة – صلاة الجماعة – تسوية الصفوف.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٢ - ١٥٧٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

د. حسن بن عبدالحميد بن عبدالحكيم بخاري

❁ مُقَدِّمَة ❁

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً، وبعد:

فإنّ الوباء العالميّ المعاصر (كورونا المستجد، أو: كوفيد ١٩ — Covid ١٩) قد ألقى بظلاله وتداعت آثارُه على كثير من جوانب الحياة المختلفة، وكان الجانب الشرعيّ المتعلِّق بأحكام العبادات من أهمّ الجوانب المتأثّرة بهذه الجائحة في المجتمعات المسلمة، وخصوصاً مسائل الصلاة، مثل: إيقاف الحضور إلى المساجد، وما يترتب عليه من عدم إقامة صلاة الجمعة واستبدال الظهر بها في البيوت، وعدم إقامة صلاة الجماعة، وتعذّر الاعتكاف في المساجد في رمضان، وعدم إقامة صلاة العيد، وما تفرّع عن ذلك من مسائل مثل: إقامة الجمعة بأهل البيت في المنازل، والائتمام بإمام مسجد الحيّ أو بغيره من المنازل، ومتابعته بمكبّر الصوت أو المذياع أو التلفاز، والاعتكاف في البيوت، وأمثال ذلك.

ولأنّ هذه الجائحة نازلةٌ معاصرةٌ، وتُعَدّ في بعض آثارها سابقةً تاريخيةً، فقد تناولها أهل العلم بالبحث والنظر والتقرير الشرعي من عدّة أوجه: أصولياً وفقهياً ومقاصدياً، وتوجّهتُ للمشاركة -بعون الله وتوفيقه- في هذا الحِراك العلميّ المبارك بهذا البحث من منطلق مقاصدي، وعنوانه: (الموازنة بين حفظ الدين وحفظ النفس، تطبيقاتٌ على مسائل إقامة الجمعة والجماعة وتسوية الصفوف في وباء كورونا).

▪ مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة هذا البحث: في كون النازلة تمسُّ العبادة الأعظم والركن الأهمّ في الإسلام، وما يتبع ذلك من حساسية الموازنة فيما يتعلّق بحفظ الدين وحفظ النفس فيها، وتحقيق المناط في حفظ النفس من هذا الوباء، وفي كون البيانات الصادرة عن جهات الإفتاء الرسمية في عدد من الدول الإسلامية لتقرير الحكم الشرعي في هذه المسائل خرجت بالطابع الذي يغلب

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٢ - ١٥٧٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

عليها عادةً في إيجاز المضمون، بذكر الراجح وأظهر أدلّته، وتداخُل ذلك مع استمرار تجدُّد المعطيات الطبية المتعلّقة بالوباء، وهي مؤثّرة جدًا في تقرير الحكم المناط بها، بحيث لا يساعد عليه طرد الحكم المستند إلى ترجيحٍ مّا بأحد الاعتبارات مطلقًا، بل الأظهر تفصيل القول في الحكم، بناءً على تفاوُت الأحوال الموجِبة لتفاوُت الترجيح فيها، وهذا ما قد يُسهم به البحث لإثراء الموضوع.

▪ أهداف البحث:

١- توظيفُ القواعد المقاصدية المتعلّقة بالضرورات الشرعية في دراسة المسألة.

٢- بيانُ أثر إعمال الموازنة بين الضرورات الشرعية في الترجيح.

٣- تقليصُ الفجوة بين الاتجاهين المطّردين لدى أصحابهما في حفظ الدين وحفظ النفس، واتّساع النظر في محلّ الخلاف لتعدّد الأقوال تبعاً لتفاوُت المرجّحات.

▪ أهمية الموضوع:

١- عمومُ البلوى بهذه الجائحة، وتصنيفُها وباءً عالمياً، مع سرعة انتشارها وتفشّيها.

٢- ارتباطُه بالسياسة الشرعية للبلاد الإسلامية، وأثرُه في اتخاذ القرارات النظامية الملزِمة.

٣- اتّصالُ أثره بأعظم عبادة في الإسلام وثاني أركانه بعد الشهادتين، وهي الصلاة.

٤- امتدادُ فترته الزمنية، وتوقُّعُ طول أمده، وعدمُ الوقوف على لقاحٍ طبيٍّ له بعد إلى وقت كتابة البحث.

٥- أثرُ التقعيد المقاصدي في تأطير الخلاف في المسألة، ووزنُ الاجتهاد فيها بميزانه.

▪ منهج البحث:

سلكتُ في البحث المنهج الوصفيّ التحليليّ، بمحاولة جمع أدلّة المسألة من أطرافها المتعدّدة، ومناقشة أوجُه الاستدلال وتوظيفها في استثمار الأحكام، تحريرًا لتحقيق المناط في مقتضى حفظ الضرورتين: حفظ الدين وحفظ النفس، للوصول إلى المقصود، والتزمتُ في صياغة البحث بما يلي:

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٢ - ١٥٧٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

١- عزو الآيات القرآنية، بذكر اسم السورة ورقم الآية.
٢- تخريج الأحاديث النبوية بذكر رقم الحديث في الكتاب الذي خرّج الحديث، مكتفيًا بالصحيحين أو أحدهما إن كان الحديث فيه، أو بغيرهما من دواوين السُنّة المشتهرة، مع الحرص على ذكر درجته عند المحدّثين.
٣- عدم الترجمة للأعلام، طلبًا للاختصار.
٤- توثيق النقول الواردة في البحث بإحالتها إلى مواضعها من المراجع.
٥- ذِكر بيانات المراجع في القائمة المخصّصة لها آخر البحث.

■ الدراسات السابقة:

منذ أن ألقت جائحة كورونا بظلالها على الأمّة وما تبع ذلك من تأثيرٍ في الأحكام الشرعية في مختلف مناحي الحياة، توجّه الباحثون إلى دراسة تلك المسائل من جوانب متعدّدة[(١)]، وكان منها ما يتعلق بشأن إغلاق المساجد، وتعليق الجمعة والجماعة، أو بشأن التباعد بين المصلين في الصفوف ضمن الإجراءات الاحترازية بعد عودة الصلاة في المساجد، خصوصًا بعد صدور بيانات جهات الفتوى الرسمية في عدد من البلدان، مثل: هيئة الفتوى بالكويت، وهيئة كبار العلماء بالأزهر، والمجلس العلمي الأعلى بالمغرب، وهيئة كبار العلماء بالسعودية، ووزارة الشؤون الدينية بالجزائر.

ولكني لم أجد بحثًا علميًا منهجيًا تناول بحث مسألة صلاة الجمعة والجماعة وتسوية الصفوف من الحيثية التي تناولها البحث، وهي تطبيق الموازنة بين حفظ الدين وحفظ النفس لتقرير أحكام هذه المسائل المتعلقة بالصلاة التي تستلزمها الإجراءات الاحترازية، ومن أقرب تلك الدراسات العلمية المنشورة صلةً بالبحث ما يلي:

١- حكم تعليق الجُمُعات والجماعات بسبب وباء كورونا (Covid-١٩)، للدكتور مُحَمَّد هندو، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، العدد (١٩٣)، الجزء الأول (٦٣-١١٧)، شوال ١٤٤١هـ: وقد تناول

(١) - انظر الدليل الإلكتروني للفتاوى المتعلقة بوباء كورونا، الذي أعدته كلية الشريعة بجامعة أم القرى بالتعاون مع مشروع تعظيم البلد الحرام، وهو على الرابط: www.makkah.org.sa/nawazel/ar

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٢ - ١٥٧٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

البحث ضمن استدلالاته: قاعدة تقديم أصل الضروريّ على مكمّل الضروريّ، دون بقيّة الترجيحات التي عرضتُها في البحث، مع ملحوظات تتعلّق بتصوير المسألة طبيًا وتحقيق مناط حفظ النفس فيها ذكرتُها في موضعها من البحث.

٢- مقصد حفظ النفس وأثره في إغلاق دور العبادة وقت تفشي فيروس كورونا (كوفيد ١٩)، للدكتورة سمر مصطفى الشرقاوي.

٣- الضوابط الشرعية الاحترازية لتحقيق مقصد حفظ النفس في زمن كورونا (كوفيد ١٩)، للدكتورة سمر مصطفى الشرقاوي.

وكلا البحثين منشور في (مجلة بحوث)، المخصصة للمؤتمر الدولي التاسع لمركز لندن للبحوث والاستشارات بالتعاون مع مركز يونيفيرسال للبحوث: (تداعيات فيروس كوفيد -١٩)، والبحثان تناولا مسألة حفظ النفس وحدها، دون الموازنة بينها وبين حفظ الدين، كما هو واضح من عنوانهما.

٤- مقصد حفظ النفس في الشريعة الإسلامية في حال انتشار الأوبئة وأثره الفقهي في التخلف عن الجمعة والجماعة، فيروس كورونا كوفيد ١٩ أنموذجًا: للدكتورة ليلي بنت علي الشهري، بحث منشور في مجلة البحث العلمي الإسلامي، العدد (٣٤) الخاص بالمؤتمر الدولي الالكتروني: (نوازل وباء كورونا)، الذي نظمته أكاديمية الإمام البخاري الدولية في لبنان، بالتعاون مع كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الاسطرلاب الدولية، والبحث كسابقيه مقتصر على جانب حفظ النفس، دون الموازنة بينه وبين حفظ الدين.

٥- نوازل الصلاة المتعلقة بجائحة كورونا المستجد، دراسة فقهية تأصيلية: للدكتور عبدالرحمن بن حمود المطيري، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، الإصدار الخاص بمؤتمر جائحة كورونا، وهو دراسة للقواعد الفقهية المتصلة بالمسألة، مرجحًا القول بإقامة الشعائر التعبدية في المساجد ولو بالعدد الذي يسقط فرض الكفاية، مع القيام بمراعاة الإجراءات الوقائية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٢ - ١٥٧٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

٦- أحكام تعليق الصلوات في المسجد لمواجهة جائحة كورونا المستجد، للدكتورة آلاء عادل العبيد: بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، الإصدار الخاص بمؤتمر جائحة كورونا، وهو دراسة فقهية مقابلة لأقوال الفقهاء، مع ترجيح جواز تعليق الصلاة في المساجد، وتقدير ذلك بقدره لكونه ضرورة، وبقاء إقامة الجمعة والجماعات في الجوامع الكبرى، والأخذ بالتدابير الوقائية.

- **خطّة البحث:** يتكوّن البحث من مقدّمة، وفصلين، وخاتمة، بيانها كما يلي:

- المقدّمة: وفيها عنوان البحث، ومشكلته، وأهدافه، وأهمّية الموضوع، ومنهج البحث، وخطته، والدراسات السابقة.
- التمهيد: وفيه مقدّماتٌ مختصرةٌ بين يدي الموضوع، تتكوّن من:

١- الضرورات الخمس ومكانتها في المقاصد الشرعية، والمراد بحفظها من جهتي الوجود والعدم.

٢- المسائل الفقهية المراد تطبيق الموازنة عليها في البحث.

٣- قاعدة تعارض المصالح والمفاسد.

٤- السياسة الشرعية بين حفظ الدين وحفظ النفس.

- الفصل الأول: مقتضى حفظ الدين وحفظ النفس في المسائل محلّ البحث؛ وفيه أربعة مباحث:
  - المبحث الأول: مقتضى حفظ الدين في صلاة الجمعة.
  - المبحث الثاني: مقتضى حفظ الدين في صلاة الجماعة.
  - المبحث الثالث: مقتضى حفظ الدين في تسوية الصفوف.
  - المبحث الرابع: مقتضى حفظ النفس في وباء كورونا.
- الفصل الثاني: الموازنة بين حفظ الدين وحفظ النفس، وفيه ستة مباحث:
  - المبحث الأول: الموازنة باعتبار منزلة الأصل في الضروريات.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٢ - ١٥٧٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

- المبحث الثاني: الموازنة باعتبار رتبة المصلحة.
- المبحث الثالث: الموازنة باعتبار العموم والخصوص.
- المبحث الرابع: الموازنة باعتبار الفوات والاستدراك.
- المبحث الخامس: الموازنة باعتبار الحال والمآل.
- المبحث السادس: الترجيح

- الخاتمة: وفيها أهمّ نتائج البحث، وتوصياته.

أسأل الله التوفيق والسداد، والهدى والرشاد، وأن يجعله خالصًا لوجهه، وأن ينفع به ويتقبّله بقبول حسن، وصلى الله وسلّم وبارك على عبده ورسوله نبيّنا مُحَمَّد وآله وصحبه أجمعين.

التمهيد

بين يدي البحث ههنا مقدّماتٌ موجزةٌ يحسُن أن تكون موطّئةً لصلب البحث، وتتكوّن من العناصر التالية:

(١) الضروريات الشرعية، والمقصود بحفظها في الشريعة الإسلامية:

يقوم البحث على الموازنة بين اثنتين من الضروريات الخمس التي قرّرت الشريعةُ حِفظَها، وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، قال الغزاليّ –رحمه الله–: "نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصودُ الشرع من الخلق خمسةٌ: وهو أن يحفظ عليهم دينَهم ونفسَهم وعقلَهم ونسلَهم ومالَهم، فكلّ ما يتضمّن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحةٌ، وكلّ ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدةٌ، ودفعُها مصلحةٌ"[٢]، ومقصد الشريعة حفظ مصالح العباد العاجلة والآجلة – كما يقول الشاطبي –رحمه الله[٣]، "والتكاليفُ كلُّها راجعةٌ إلى مصالح العباد في العاجلِ والآجِلِ

---

[٢] المستصفى (٤١٦/١).

[٣] انظر: الموافقات (٣٢٢/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٢ - ١٥٧٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

معًا"[٤]، "فإنّ الشريعةَ مبناها وأساسَها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلُّها، ومصالح كلُّها، وحِكمةٌ كلُّها"[٥].

وهذه المصالح التي جاءت الشريعة بحفظها وتحصيلها، ودرء المفاسد عنها وتقليلها، تشمل كلَّ مناحي الحياة التي يحتاجها العباد، ولذلك توزّعت على هذه الجوانب الخمس: الدين، النفس، العقل، النسل، المال[٦]، وكل أبواب الشريعة وأحكامها مقرّرةٌ على هذا الأصل بالاستقراء، لا ينخرم منها شيء[٧].

وتنقسم المصالح الشرعية المعتبرة في هذه الجوانب الخمسة بحسب أهميتها وشدّة الحاجة إليها إلى ثلاث مراتب: ضروريٌّ وحاجيٌّ وتحسينيٌّ، ويلتحق بها التكميليّ.

والمراد بالضروريّ: "ما لابُدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقِدت لم تَجْرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فسادٍ وتهارُجٍ وفَوتِ حياة، وفي الأخرى فَوتُ النجاة والنعيم، والرجوعُ بالخسران المبين"[٨].

وأما الحاجيُّ فهو ما كان مفتقَرًا إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدّي إلى الحرج والمشقّة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تُرَاعَ دخل على المكلفين – في الجملة– الحرج والمشقّة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقّع في المصالح العامّة"[٩]، أي الضرورية.

---

[٤] قواعد الأحكام (٢/٢٤٠).

[٥] إعلام الموقعين (٣/١١).

[٦] زاد بعضهم سادساً هو: حفظ العِرض، انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٢٠٩)؛ شرح جمع الجوامع للمحلّي (٢/٣٢٣)، البحر المحيط (٥/٢١٠)، شرح الكوكب المنير (٤/١٦٤).

[٧] انظر: قواعد الأحكام (٢/٢٤٠)، مجموع الفتاوى (١٠/٥١٢)، الموافقات (١/٣٧).

[٨] الموافقات (٢/٨).

[٩] الموافقات (٢/١١) بتصرّف يسير.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٢ - ١٥٧٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

وأما التحسينيُّ: فهو "ما لا يتعلّق به ضرورةٌ خاصةٌ ولا حاجةٌ عامةٌ، ولكنه يلوحُ فيه غرضٌ في جَلب مَكرمةٍ أو نفي نقيضٍ لها"[١٠]، وهو "الأخذُ بما يليقُ من محاسن العادات، وتجنُّبُ الأحوال المدنِّسات، التي تأنفُها العقولُ الراجحات، ويجمعُ ذلك قسم مكارم الأخلاق"[١١].

والمراد بالتكميليّ: ما لا يستقلّ مقصدًا بنفسه، بل بطريق الانضمام إلى المقصد، فله تأثيرٌ لا بنفسه[١٢]، وتُسمّى المكمّلات أو التتمّات أو التوابع، وتنقسم على أقسام مراتب المصالح السابق ذكرها: مكمّلات الضروريّ، مكمّلات الحاجيّ، مكمّلات التحسينيّ.

إذا اتّضح هذا عُلم أنّ المقصود بالضرورات الخمس (أو المقاصد الضرورية، أو الكليّات الخمس): هو رُتبة الضروريّ من حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وهي الواقعة في أعلى مراتب المصالح التي قرّرتها الشريعة بالاستقراء، وعلى مقتضاها تتنزّل الأحكام ويتحقّق الاجتهاد.

ويتّضح أيضاً أن التكميليّ تابع لأهله لا يستقل بالتأثير، تُسدُّ به الذرائع الفقهية إلى الإخلال بحكمة المقصود الأصلي من الضروري أو الحاجي أو التحسيني، وتتحقق به مقاصد أخرى تابعة غير المقصد الأصلي، تقويةٌ له وتحسيناً وتتميمًا[١٣].

والمقصود بحفظ هذه الضروريات الشرعية ومكمّلاتها ما قرَّرته الشريعة من أحكام يتحقّق بها صيانة هذه الضروريات والمحافظة عليها، ودَرْء الاختلال والفساد عنها، وهذا ينقسم إلى جانبين:

أ- جانب الوجود: وذلك بالمحافظة على ما يقيم أركان الضرورات، ويثبّت قواعدها، ويحفظ هيئتها، ويحقّق فروعها: فحفظ الدين يكون بالعمل به وإقامة شعائره وإظهارها والدعوة إليه، وحفظ النفس يكون بعصمتها وتحريم قتلها، وحفظ العقل

---

[١٠] البرهان (٢/٩٢٤).
[١١] الموافقات (٢/١١).
[١٢] انظر: شرح الكوكب المنير (٤/١٦٣).
[١٣] انظر: مقاصد الشريعة لليوبي (٣٤٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٢ - ١٥٧٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

يكون بتكريمه والحثّ على طلب العلم والتفكّر والتدبّر، وحفظ النسل بتشريع النكاح، وحفظ المال بإباحة التجارة والسعي في طلب الرزق، ونحو ذلك.

ب- جانب العدم: وذلك بدَرء ما تنخرم به الضرورات أو تنهدم أركانها أو تضعف، فحفظ الدين يكون بتحريم الردّة وشتى وسائل الشرك وأسبابه، وردّ الشبهات ودفع الباطل، وحفظ النفس بتحريم العدوان عليها وتشريع القصاص، وحفظ العقل بتحريم كلّ ما يفسده حِسًّا ومعنًى، وحفظ النسل بتحريم الفواحش والذرائع المفضية إليها وإيجاب الحدود، وحفظ المال بتحريم السرقة والغش وأكل المال بالباطل، وتشريع العقوبات على ذلك، وأمثال هذا[١٤].

وحاصل ذلك: أنّ محافظة الشريعة على الضروريات الخمس من جانب الوجود مردُّه إلى تشريع الأحكام العملية التي من شأنها المحافظة عليها وإبقاؤها وصيانتها، وأنّ المحافظة عليها من جانب العدم مردُّه إلى جملة المنهيّات الشرعية التي من شأنها منع الأسباب وسدّ الذرائع المفضية إلى الإخلال بتلك الضروريات أو زوالها أو إضعافها، قال الغزالي-رحمه الله-: "أمّا المقصود فينقسم إلى ديني وإلى دنيوي، وكلّ واحد ينقسم إلى تحصيل وإبقاء، وقد يُعبَّر عن التحصيل بجَلب منفعة، وقد يُعبَّر عن الإبقاء بدفع المضرّة، ..... فرعاية المقاصد عبارةٌ عن حاوية للإبقاء ودفع القواطع، وللتحصيل على سبيل الابتداء"[١٥].

٢- المسائل الفقهية المراد تطبيق الموازنة عليها في البحث:

لن يتّسع البحث لدراسة أحكام العبادات المتأثّرة بوباء كورونا، وتطبيق الموازنة بين حفظ الدين وحفظ النفس عليها، ولا أحكام المساجد كلها، ولأنّ المقصود بالتطبيق بيان أثر الموازنات والترجيح بين الضروريات، فسأكتفي بثلاث مسائل من أحكام الصلوات في المساجد، وهي:

(١)صلاة الظهر في المنزل بدلاً عن صلاة الجمعة في المساجد.

(٢)إغلاق المساجد وإقامة صلاة الفريضة في المنزل بدل الجماعة في المساجد.

---

[١٤] انظر: الموافقات (٢٧/٤)، مقاصد الشريعة لليوبي (١٩٥،٢١١،٢٣٦،٢٥٧،٢٨٦).

[١٥] شفاء الغليل (١٥٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٢ - ١٥٧٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

(٣)التباعُد بين الصفوف في المسجد وبين المصلّين في الصفّ، عند إقامة الجماعة في المساجد.

والموازنة في البحث تكون بين هذه المسائل المذكورة حفظًا للنفس، وبين الأصل في كلٍّ منها حفظًا للدين الذي جاء بمشروعية كل من: صلاة الجمعة، وصلاة الجماعة في المسجد، وتسوية الصفوف وتقاربها.

وسيأتي في الفصل الأول بيان مقتضى حفظ الدين وحفظ النفس في كل مسألة منها مجرّدًا؛ ليتم تصوُّر تقرير حفظ الدين فيها، وتقرير حفظ النفس أيضًا في ظلّ الوباء، فذلك أدعى لتصوُّر الموازنة باعتباراتٍ متعدّدة تأتي تباعاً في الفصل الثاني.

٣- قاعدة تعارض المصالح والمفاسد:

من القواعد الشرعية الكبرى المتفرّعة عن مقصد الشريعة الجليل (حفظ مصالح العباد في العاجل والآجل): قاعدة تعارض المصالح والمفاسد؛ إذ الأصل تحقيق جميع المصالح ودرء جميع المفاسد؛ جمعاً بينها في المصالح تحقيقًا وفي المفاسد درءًا ما أمكن، فإن تعذّر ذلك كانت قاعدة تعارض المصالح والمفاسد هي المنهج الشرعي المعتمد، بصُوَرها الثلاث:

أ- تعارُض المصالح مع بعضها: فيُقدَّم تحصيل المصلحة الأعلى بتفويت الأدنى منهما.

ب- تعارُض المفاسد مع بعضها: فيُقدَّم دفع المفسدة الأعلى باحتمال وقوع الأدنى منهما.

ت- تعارُض المصالح مع المفاسد: فيُقدَّم الأعلى منهما، فإن كانت هي المصلحة قُدِّم تحصيلها ولو وقعت المفسدة الأدنى، وإن كانت هي المفسدة قُدِّم دفعُها ولو فاتت المصلحة الأدنى، وإن تساوَت المصلحة مع المفسدة من كل وجهٍ: فدَرءُ المفسدة مُقدَّم على جَلب المصلحة[١٦].

ومعيار المفاضلة بين المصالح والمفاسد يرجع إلى اعتباراتٍ عِدّة وترجيحاتٍ مختلفة، يظهر بها الأعلى من الأدنى منها؛ فيُحكم له ويُعمل به، وحيثما ظهر وجهُ ترجيحٍ باعتبارٍ مّا تعيّن المصير إليه، وإن ظهر لكلّ طرفٍ في الموازنة رُجحانٌ من وجهٍ

---

[١٦] انظر: قواعد الأحكام (٧١/١) وما بعدها؛ الفروق (٢٣٩/٢)؛ الموافقات (٣٠/٢)؛ مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٣٠/٢٠)؛ مفتاح دار السعادة (٤٠٠/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٢ - ١٥٧٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

كان النظر إلى مجموع المرجّحات وقُوّتها لأحد الطرفين على الآخر، كرُجحان الضروريات على الحاجيات بالنظر إلى رُتبة المصلحة، ورُجحان العموم على الخصوص في المرتبة الواحدة من المصالح، فإن تعارضت ضرورةٌ خاصةٌ مع حاجةٍ عامةٍ كان رُجحان العموم في الحاجة مقابلاً لرجحان الضرورة عليها من حيث هي ضرورةٌ، فتكافئها، ومنه جاءت القاعدة: "الحاجة العامّة تُنزَّل منزلة الضرورة الخاصّة"[١٧].

وهذا بابٌ يدخله تفاوُت النظر في الترجيح، من حيث أنواع المصالح ورُتَبها ودرجاتُها قوةً وضعفاً، من جهة العموم والخصوص، والحال والمآل، والقطع والظن، والفوات والاستدراك، ونحو ذلك.

٤- السياسة الشرعية بين حفظ الدين وحفظ الدنيا:

ما قرّره الفقهاء في أبواب العبادات من أحكام العذر بالمرض في عدد من المسائل مثل صلاة المريض قاعدًا ومستلقيًا، وإعذاره في شهود الجمعة والجماعة، والترخيص له في الفطر في رمضان، ونحو ذلك من المسائل، كلّها أحكامٌ تتنزل على المكلفين باعتبار آحادهم، ويعمل المعذور منهم بما يناسب حاله من تلك الأحكام.

ومحلّ البحث هنا بخلاف ذلك؛ لأنه تقريرٌ لأحكام العذر بالمرض وتنزيلها على أهل البلد عامة، وذلك من خلال إلزام الحاكم أو من ينيبه بقراراتٍ تُفرض على أهل البلد، بمنع الاجتماع في المساجد للجمعة والجماعة، أو بحضورها مع اشتراط التباعد بين صفوف المصلّين، وهذا من قبيل السياسة الشرعية التي يقوم بها الإمام أو الحاكم، نيابةً وخلافةً عن صاحب الشرع في حراسة الدين وحفظه وسياسة الدنيا به[١٨]، وهذا وجهُ تعلّق البحث بها من حيث إنها قائمةٌ على سياسة الدنيا

---

[١٧] البرهان (٨٢/٢)، والسيوطي في الأشباه والنظائر (٨٨) عبّر عنها بقوله: "الحاجة تنزَّل منزلة الضرورة عامةً كانت أو خاصةً"، وانظر: المنثور للزركشي (٢٥/٢).

[١٨] قال الماورديُّ: "الإمامةُ موضوعةٌ لخلافة النبوّة في حِراسة الدِّين وسياسة الدنيا به"، الأحكام السلطانية (٣)، وانظر قريبًا منه قول ابن خلدون في المقدمة (١٩٠/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٢ - ١٥٧٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

بحفظ الدين، ومن حيث إنّ الموازنة في البحث بين حفظ الدين بإقامة العبادة على مقتضى الأصل في الشريعة، وحفظ النفس بالأخذ بالرخص لأهل الأعذار.

ويمكن اعتبار الضروريات الخمس عدا حفظ الدين من قبيل حفظ الدنيا؛ لأنّ كلاً من النفس والعقل والنسل والمال مقوّمات الحياة في هذه الدنيا، ولذلك قرّرت الشريعة حفظها ورقت بها إلى مراتب الضرورة.

فالسياسة الشرعية تعني الأخذ بالنظر الشرعي لتقرير ما تصلُح به حياة الناس، وهي في النظر السديد تُزاوِج بين الرأي المتعلّق بحياة الناس: سياسيًا واقتصاديًا وطبيًا واجتماعيًا ... الخ، والحكم الشرعي المبنيّ فِقهُه فيها غالبًا على باب المصالح الشرعية (المعتبرة والمرسلة).

وفي هذا البحث المتعلّق بوباء كورونا وتداعيات آثاره على مسائل متعلّقة بالصلاة، فإن السياسة الشرعية التي تفرض على الناس أحكاماً مُلزِمة يتعلّق بعضُها بجانب العبادات، تستلزم مراعاة المآخذ الشرعية التالية:

١- أنّ حفظ النفس مطلبٌ شرعيٌ، وهو من مقتضيات السياسة الشرعية -كما سلف-، ويشمل ذلك اتخاذ كل ما من شأنه صيانة النفوس والحفاظ على سلامتها من الآفات والأدواء، سواء كان في الأوقات العامة، أو في أوقات النوازل الخاصة كأزمنة الأوبئة والطواعين والأسقام المهلكة.

٢- أنّ مبنى السياسة الشرعية في مثل هذه الجوائح قائمٌ على نظرين: أحدهما طبيّ، والآخر شرعيّ، فأما الطبيّ: فهو ما يقرّره أهل الخبرة في الطبّ، مما يتعلّق بالوباء وأسبابه ومخاطره وعلاجه وسُبل الوقاية منه، وأما الشرعيّ: فهو تقرير الحكم الفقهيّ المناسب لمراعاة التقرير الطبيّ للوباء، وبنائه عليه، وهذا مقتضى السياسة الشرعية المتقدّم آنفاً: حفظ الدنيا وسياسة الدنيا به، وهو ما تنفرد به السياسة الشرعية في المجتمعات المسلمة عن غيرها في التعامل مع قضايا الحياة بنوازلها وحوادثها، وبناء ذلك على مقتضى أحكام الشريعة المستوفية بشمولها جميع مناحي الحياة ومتطلَّبات العيش في كل زمان ومكان.

٣- أنّ النظر الطبيّ في هذا الوباء يتعيّن أن يصدر عن أهل الخبرة والاختصاص؛ لضمان دِقّة التوصيف والتقدير؛ إذ عليه المُعوَّل في تقدير الحكم الشرعي.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٢ - ١٥٧٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

ونظراً إلى عظيم أثر هذا النظر الطبيّ في بناء الحكم الشرعيّ على مراعاته واعتباره فإنه يجب التفريق بين درجاتِ ومستوياتِ التقرير الطبيّ للأمراض والأوبئة عمومًا، والمستجدّ منها خصوصًا، فمنه ما هو فَرَضيٌّ محتمِلٌ، ومنه ما هو تجريبيٌّ ظنيٌّ، ومنه ما هو حقيقةٌ قطعيةٌ ثابتةٌ.

وقد رأى العالَم وتابع ما كان يصدر عن الجهات الطبية المختلفة من محاولة لتشخيص طبيعة الوباء ومصدره، ثم طرق انتشاره وأسباب العدوى به، وما احتفّ بذلك من تفاوُتٍ واختلافٍ وتصويبٍ متكرر، كان طبيعيًا بالنظر إلى وباءٍ مستجدٍّ ومرضٍ حديثٍ، يتشابه في بعض أعراضه وخصائصه مع غيره من الأمراض، وينفرد عنها بأشياء، وما انتقادات الرأي العام عمومًا والطبيّ خصوصًا للقرارات والمؤتمرات الإعلامية لمنظّمة الصحّة العالمية إلا أثر من آثار عدم قطعية التقرير الطبيّ لهذا الوباء بعدُ![١٩]

والمهم جدًا في النظر الشرعيّ المتقرّر بناءً على هذا النظر الطبيّ —الذي ستُبنى عليه السياسة الشرعية في إلزام أهل الإسلام بالعمل بأحكامٍ معينةٍ متعلّقةٍ بأعظم الشعائر والعبادات وهي الصلاة– أن يتمّ التفريق بين مستويات مراتب النظر الطبيّ، إذ ليس الظنيُّ في اعتباره كالقطعيّ من كل وجهٍ، ومظنونُ الوقوع ليس كالمتوهَّم، واعتبارُ المآل في الشريعة مُقيَّد بالقطعيّ أو الغالب على الظنّ، دون المتوهَّم الذي لا عبرة به.

٤– أن تقرير الحكم الشرعيّ المبنيّ على النظر الطبيّ المتعلّق بالوباء يجب أن يُراعَى فيه استيفاء المقتضَى الشرعيّ لمسائل العبادة، والاقتصار في التماس الرخص والعمل بأحكام أهل الأعذار على حدود ما يقرره النظر الطبّي بقيده المتقدّم ذكره، وأقصد عدم تجاوز ذلك إلى مزيد من الترخّص والتماس المعاذير بأمور مردُّها إلى صعوبات ومشقّة في الإجراءات والتنفيذ؛ بحثًا

---

[١٩] ومن أشهر مواقف الجدل والاضطراب في هذا السياق: التقرير الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٨م بأنه لا دليل على أن من أصيب وشفي أنه لن يُصاب بالمرض ثانيةً، خلافًا للتقارير الطبية المؤكّدة لحصول مناعة لدى المتعافين من المرض، ثم تراجعت المنظمة عن تقريرها بعد ذلك، وكذلك تصريح المتحدثة الرسمية للمنظمة (كيرهوفار) بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٨م الذي أثار ضجة إعلامية كبرى بشأن توصّل الدراسات إلى أن المصاب الذي لا تظهر عليه الأعراض نادرًا ما ينقل العدوى، ثم تم تعديل البيان لاحقًا، ومثل ذلك التحذير من استعمال علاج (كلوريكين) رغم كثرة الشهادات الطبية بفاعليته، ثم التراجع عن التحذير لدراسة العلاج، وكل هذا وغيره كان مثارًا للمواقع الإخبارية العالمية والرأي العام بكثرة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٢ - ١٥٧٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

عن التخفُّف من أعباء العمل الإداري والميداني، ورغبةً في تيسير متطلّبات التنفيذ، على حساب التوسُّع في الترخُّص في أحكام العبادة.

ومثال ذلك: لو قرّر النظر الطبّي إمكان الاجتماع المحدود بعددٍ معيّن، بشروط احترازية طبية، يتسنّى معه إقامة صلاة الجمعة أو الجماعة أو العيد، ومن لوازم ذلك في التطبيق العمليّ جهود ميدانية لمتابعة استيفاء تلك الشروط، ويتضاعف ذلك في المدن الكبار، والأحياء المكتظّة، وما يستدعيه ذلك من بذل جهود وأوقات، فلا يسوغ شرعًا تجاوز ذلك –مع إمكانه المعتبر شرعًا– من أجل مشقّة تنفيذه ومتابعته، ويُهمل العمل بالمقتضى الشرعي من إقامة العبادة، ويُعمل بالترخُّص لا لأجل مقتضى النظر الطبي، بل تخفُّفًا من أعباء العمل الميداني، الذي هو من مقتضيات السياسة الشرعية.

الفصل الأول: مقتضى حفظ الدّين وحفظ النفس في المسائل محلّ البحث

لما كان البحث معقودًا للموازنة بين حفظ الدين وحفظ النفس في المسائل الثلاث السابق ذِكرها، كان من المهمّ بيان مقتضَى حفظ الدين فيها وتقريره بأدلّته؛ لسببين: أحدهما: أنه الأصل، والموازنة بينه وبين البدل عنه يقتضي تقريره أولًا، والآخر: لبيان مكانته من حفظ الدين؛ هل هو في أصله؟ أو في تتمّته وتكملته؟ وهل هو في ضرورياته؟ أو من حاجياته؟ لأهمية ذلك في الموازنة بينه وبين حفظ النفس عند الترجيح باعتبار الرُّتبة أو درجة القوّة، ولذلك توزّعت مباحث هذا الفصل على المسائل الثلاث تباعًا، ثم خُتمت بالمبحث الرابع في بيان مقتضى حفظ النفس في ظلّ هذا الوباء المتفشّي بحسب التقرير الطبيّ وإحصاءاته ونتائج دراسته، وذلك للوقوف أيضًا على مرتبة المصلحة المنشودة بتلك الإجراءات الاحترازية المؤثرة في مسائل البحث: (الجمعة، الجماعة، تسوية الصفوف)، ومدى تحقيقها لحفظ النفس أصلًا أو تكملةً؟ ضرورةً أو حاجةً أو تحسينًا؟ لتمام الاستيضاح عند عقد الموازنة بين مقتضى كلٍّ من حفظ الدين وحفظ النفس

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٢ - ١٥٧٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

المبحث الأول: صلاة الجمعة

مقتضى حفظ الدين في صلاة الجمعة يبرز من خلال بيان حُكمها وحِكمة مشروعيتها، ويمكن إيجازه فيما يلي:

١- وجوب إقامة صلاة الجمعة وجوبًا عينيًا على كل مسلمٍ مكلّفٍ حُرٍّ ذكرٍ مقيمٍ غير معذور، دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة:٩]، فأمر بالسعي إلى الجمعة، ومقتضى الأمر الوجوب، ونَهى عن البيع لئلا يشتغل به عنه[٢٠]، وقوله ﷺ: "الجمعة حقٌ واجبٌ على كلّ مسلم في جماعةٍ إلا أربعةٌ: عبدٌ مملوكٌ، أو امرأةٌ، أو صبيٌ، أو مريضٌ"[٢١]، وقوله ﷺ: "رَواحُ الجمعة واجبٌ على كلّ محتلِم"[٢٢]، كما ثبت بذلك الإجماع، قال ابن المنذر رحمه الله: "وأجمعوا على أنّ الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم"[٢٣].

٢- ثبوت الوعيد الشديد لتارك صلاة الجمعة بلا عذر، وهو تأكيد على الوجوب، وبيان لمكانته، قال ﷺ: "لَيَنتهِيَنّ أقوامٌ عن وَدْعهم الجُمُعات، أو لَيختمنّ الله على قلوبهم، ثم لَيكونُنّ من الغافلين"[٢٤]، وهذا الحديث من أعظم الزواجر عن ترك الجمعة والتساهل فيها، وفيه إخبارٌ بأنّ تركها من أعظم أسباب الخذلان"[٢٥]، قال النووي رحمه الله: "وفيه أنّ الجمعةَ فرضُ

---

[٢٠] انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢٥٢/٤)؛ المغني لابن قدامة (١٥٨/٣).

[٢١] أخرجه أبو داوود (١٠٦٧)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٢/٣)؛ والحاكم في المستدرك (١٠٦٢) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي.

[٢٢] أخرجه أبوداود (٣٤٢)؛ والنسائي (١٣٧٠)، وصححه ابن خزيمة (١٧٢١)؛ وابن حبّان (١٢٢٠)؛ والنووي في المجموع (٤٨٣/٤).

[٢٣] الإجماع لابن المنذر (٤٤)، وانظر: المغني لابن قدامة (١٥٩/٣).

[٢٤] أخرجه مسلم (٨٦٥).

[٢٥] سبل السلام (١٢٥/٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٢ - ١٥٧٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

عينٍ"[٢٦]، وفي حديث ابن مسعود ﷺ أنّ النبي ﷺ قال لقومٍ يتخلّفون عن الجمعة: "لقد هممتُ أن آمُرَ رجُلًا يصلّي بالناس، ثم أُحرِّق على رجالٍ يتخلّفون عن الجُمعة بيتَهم"[٢٧].

٣- انتفاءُ العُذر شرطٌ من شروط وجوب صلاة الجمعة، والمعذورُ بمرضٍ أو خوفٍ على النفس أو المال أو العِرض، أو بالمطر أو الريح الشديدة ونحوها لا تجب عليه الجمعة، لكنّ هذا الشرط هو لوجوب السعي إلى الجمعة، لا شرط وجوبها في ذمّة المكلّف كمثل شرط الذكورية والبلوغ، ولذلك فهي واجبةٌ في ذمّة المعذور، وسقط عنه وجوب السعي إليها لعُذره، فانتقل إلى البدل وهي صلاة الظهر[٢٨].

٤- صلاة الجمعة ليست بدلًا عن صلاة الظهر، بل هي فرضٌ مستقلٌ[٢٩]، ولها أحكامُها التي تختصُّ بها ولا تشترك فيها معها صلاة الظهر ولا غيرها من الصلوات الخمس، فمن ذلك: أنها لا تصح إلا جماعةً -على خلاف في العدد-، وأنها تقام إلا في القرى والأمصار، وأنها لا تُقضى إذا فاتت أو خرج وقتُها؛ لأن من شروطها الوقتَ، لا دخولُ الوقت، وكون القراءة فيها جهرًا، وأنها مسبوقةٌ بخطبتين[٣٠].

وهذا يبيّن استقلال صلاة الجمعة عن صلاة الظهر، وأنّ صلاة الظهر تصبح بدلًا عنها عند تعذّر إقامتها لا مطلقًا، ويدلّ لذلك قول عمر بن الخطاب ﷺ: "صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة

---

[٢٦] شرح النووي على صحيح مسلم (٤٦٣/٦).

[٢٧] أخرجه مسلم (٦٥٢).

[٢٨] انظر في تقسيم شروط الجمعة: الكافي لابن قدامة (٤٧٨/١).

[٢٩] على الراجح من قول الجمهور، للشافعية وجهٌ: أنها ظهرٌ مقصورةٌ، وللمالكية وجهٌ: أنّ الجمعة بدلٌ عن الظهر في المشروعية، والظهر بدلٌ عنها في الفعل، انظر: المجموع للنووي (٤٠٢/٤)، الذخيرة (٣٣٠/٢)؛ كشّاف القناع (٢١/٢)؛ بدائع الصنائع (١٨٢/٢).

[٣٠] انظر: بدائع الصنائع للكسائي (١٨٢/٢)، المجموع للنووي (٣٨٣/٤)، كشاف القناع (٢١/٢)، زاد المعاد (٣٧٥/١-٤٢٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٢ - ١٥٧٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

السفر ركعتان، تمامٌ غيرُ قصرٍ على لسان محمدٍ ﷺ"[٣١]، قال ابن المنذر رحمه الله: "وأجمعوا على أنّ صلاة الجمعة ركعتان، وأجمعوا على أنّ من فاتته الجمعة من المقيمين أن يُصلّوا أربعًا"[٣٢].

٥- المقاصد الشرعية الخاصّة بصلاة الجمعة التي لا تتحقّق بغيرها، مثل: الاجتماع لها للموعظة والتذكير، وأنّ يوم الجمعة يوم عيدٍ متكررٌ في الأسبوع، هدى الله له أمّتنا حين ضلّت عنه الأمم قبلنا، قال ﷺ: "نحنُ الآخِرون السابقون يوم القيامة، بَيْدَ أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومُهم الذي فُرِض عليهم فاختلفوا فيه، فهدانا الله، فالناس لنا فيه تَبعٌ، اليهودُ غدًا، والنصارى بعد غدٍ"[٣٣].

فتشترك صلاة الجمعة مع الصلوات المفروضة الخمس في مقاصدها الخاصة، من تحقيقها للصلة بين العبد وربه، وإقامة ذكر الله، وتحقيق مقامات العبودية العِظام: الخضوع والذلّ، والحمد والشكر، والتعظيم والافتقار، والطلب والدعاء، والذكر والثناء، قيامًا وقعودًا، وركوعًا وسجودًا، وتنفرد صلاة الجمعة عن الصلوات الخمس بمقاصدها المختصّة بها، ولأجل ذلك شُرعت لها جملةٌ من الأحكام لتهيئة النفوس لتحصيل مقاصدها، مثل الاغتسال والتطيّب والتبكير والدنوّ من الإمام، والإنصات للخطبة والاشتغال بالذكر والدعاء، ونحو ذلك.

ومن مجموع ما سبق: يتبيّن أنّ صلاة الجمعة بوُجوبها العينيّ وجوبَ سعيٍ-فرضٌ مستقلٌّ على الراجح، تأكّدت بوجوبه النصوص الشرعية، واشتد الوعيد على تركها لغير عذرٍ، وهي بهذا الاعتبار معدودةٌ في مرتبة حفظ الدين من الضروريات، كمثل سائر الصلوات الخمس، وهي ركنُ الإسلام وعمودُه، ولا فرق بهذا المعنى بينها وبين صلاة الفجر أو الظهر وبقية الصلوات، وقد أبعَد من عدَّ صلاة الجمعة من مُكمِّلات الضروريّ لا من أصله[٣٤]، مستدِلًا بأنّ إتمام شروط الصلاة وأركانها

---

[٣١] أخرجه النسائي (١٤١٩)؛ وابن ماجه (١٠٦٣/١٠٦٤)؛ وأحمد (٣٧/١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦٣٨).
[٣٢] الإجماع لابن المنذر (٤٥).
[٣٣] أخرجه البخاري (٨٧٦)؛ ومسلم (٨٥٥).
[٣٤] انظر: بحث (حكم تعليق الجمعات والجماعات بسبب وباء كورونا)، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد ١٩٣ (٨٧/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٢ - ١٥٧٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

معدودٌ في المكمّلات، فأولى منه الجمعة التي شُرِع لها البدل، وهذا محلُّ نظرٍ؛ لأنّ مشروعية البدل للجمعة في حكم القضاء لغيرها من الصلوات إذا خرج وقتها، ولا يقال إنّ فرض الفجر أو العصر –مثلًا– ليست من أصل الصلاة في ضرورة المحافظة عليها، من أجل ثبوت القضاء لها، بل العكس أولى بالتقرير: فالشروط التي تسقط بالعجز عنها، وإتمام الأركان المعفوّ عنه لغير القادر عليه أمارةٌ لكونه مكمِّلًا؛ للترخيص في تركه إلى غير البدل، وأما ما شُرع له البدلُ فتحصيلُه آكد مطلبًا للشارع؛ لأنه أصل.

ووَهِم أيضاً في فهمه لما نقل عن الشاطبيّ في التمثيل لمكمّلات الضروري قوله: "فنحو التماثُل في القصاص، فإنه لا تدعو إليه ضرورةٌ، ولا تظهر فيه حاجةٌ، ولكنه تكميليٌّ، وكذلك نفقة المِثل، وأجرة المثل، وقِراض المِثل،...، وإظهار شعائر الدين، كصلاة الجماعة في الفرائض والسنن وصلاة الجمعة"[٣٥]، ومنشأ الوهم: حملُه للعطف في قوله: "وصلاة الجمعة" على قوله: "وإظهار شعائر الدين"، فتكون صلاة الجمعة مثالًا للمكمّلات كالتماثل في القصاص ونفقة المثل....الخ؛ والصواب –والله أعلم– أنّ قول الشاطبيّ: "وصلاة الجمعة" عطفٌ على قوله في أمثلة إظهار شعائر الدين: "كصلاة الجماعة في الفرائض والسُنّة"، أي: وكصلاة الجمعة، فهي من أجلى مظاهر إظهار شعائر الدين؛ لما فيها من اجتماع الجموع والخروج إلى المساجد بزينةٍ وطيبٍ، وكونه يوم عيد يتفرّغ فيه المسلمون من أشغالهم لصلاة الجمعة.

وأمّا كون الجمعة مشروطةً في الوجوب وفي الأداء بشروطٍ، فلا يدلّ ذلك على نزول رُتبتها إلى مكمّل الضروريّ، فالصوم والحجّ –وهما ركنان– مشروطان بشروط وُجوب وشروط أداء، ولا يُخِلّ ذلك برُتبتهما في الضرورة لحفظ الدين، والله أعلم.

---

[٣٥] الموافقات (٢/١٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٢ - ١٥٧٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

المبحث الثاني: صلاة الجماعة

يمكن تقرير مقتضى حفظ الدين في مسألة صلاة الجماعة ببيان أمرين: حُكمها والحكمة من مشروعيتها:

١- لا خلاف في أنّ إقامة الصلوات الخمس المفروضة جماعةً في المساجد من أعظم العبادات التي قررتها الشريعة، وجعلتها مُناطةً بأعظم العبادات في الإسلام وهي الصلاة، وفي أفضل الأماكن وهي المساجد، وإنما اختلف العلماء في حُكمها الفقهيّ على أقوال:

أ- أنها فرضُ عينٍ، يأثم القادر على تركها لغير عُذرٍ، وهذا المنصوص عن الإمام أحمد، وبعض الحنفية والشافعية، وبوَّب الإمامُ البخاريُّ في الصحيح: (باب وجوب صلاة الجماعة)[٣٦].

ب- أنها فرضُ كفاية، وهذا الراجح عند الشافعية، وقول بعض أصحاب الإمام مالك.

ت- أنها سُنّةٌ مؤكَّدةٌ، وهذا المشهور عن الحنفية وأكثر المالكية، وكثير من الشافعية.

ث- أنها شرطٌ في صحة الصلاة، وهذا اختيار الإمام ابن حزم، ويقرُب منه ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية في أحد قوليه[٣٧].

ويظهر بهذا أنّ المذاهبَ الأربعةَ المتبوعةَ منحصرةٌ بين القول بالسنّية المؤكّدة، والقول بالوجوب العينيّ أو الكفائي، وإذا اعتبرنا أنّ (السُنّة المؤكَّدة) يراد بها ما قارب الوجوب عند الحنفية كما نبّه ابنُ عابدين الحنفي -رحمه الله-[٣٨] ، كان قول الجمهور على وجوب صلاة الجماعة، والبقيّة على القول بأنها سنة مؤكّدة، وهي أعلى رُتبةً من السُنة أو المستحبّ المطلَقين.

---

[٣٦] لحديث أبي هريرة ﷺ (رقم ٦٤٤).

[٣٧] انظر: المحلى لابن حزم (١٠٤/٣)، بدائع الصنائع (١٥٥/١)، المجموع للنووي (٨٧/٤)، المغني لابن قدامة (٥/٣)، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٦١٥/١١، ٢٢٥/٢٣-٢٥٤)، نيل الأوطار (٣٤٠/٢).

[٣٨] قال في حاشيته على الدرّ المختار (١٠٣/١): "والسُنّة نوعان: سُنة الهدي، وتركها يوجب إساءةً وكراهيةً، كالجماعة والأذان والإقامة ونحوها، ... ثم قال: سُنة الهدْي وهي السنن المؤكّدة القريبة من الواجب التي يُضلّل تاركها، لأن تركها استخفافٌ بالدين"، وقال

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٢ - ١٥٧٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

وعلى القول بالوجوب يتعلّق بالصلاة المفروضة واجبان: أداؤها، وإقامتها جماعة في المسجد، فمَن صلّاها في غير جماعة صحّت صلاتُه وأثِم بترك الجماعة، والوجوبُ هنا للصلاة، لا فيها[٣٩].

٢- يسقط وجوب الجماعة عن ذي العذر، لقوله ﷺ: "من سمع النداء فلم يأتِه فلا صلاةَ له إلا من عذر"[٤٠]، سواءٌ كان العذر مطرًا، أو مرضًا، أو بردًا، أو ريحًا شديدة، ونحو ذلك.

وهذا من يُسر الشريعة وسماحتها ورِفقها بالمكلَّفين، إذ يبقى الحكم على الوجوب، وتثبت الرخصةُ عذرًا لمن يشقّ عليه، على القاعدة الكبرى: "المشقّةُ تجلب التيسير"[٤١]، وهذا أضبط من حمل هذا التيسير على القول باستحباب صلاة الجماعة، واعتباره صارفًا للأدلّة الظاهرة الدالّة على الوجوب إلى الاستحباب، والله أعلم.

٣- حِكمة صلاة الجماعة تتجلّى في جملة من المصالح والفوائد التي شُرعت من أجلها، وأعظمُها: الاجتماع في أوقات الصلوات تعبُّدًا لله في بيوت الله، حيث يُذكر اسمُه ويُتلى كلامه سبحانه، وتُقام شعائر الملّة من الأذان والصلاة في مجامِع تشهدُها ملائكة السماء عليهم السلام، وتتنزَّل السكينة وتغشاها الرحمة.

كل ذلك تأكيداً وتقويةً لمقصدٍ شرعيٍ جليلٍ هو اجتماع المسلمين، وتقوية أواصر أخوّتهم ومحبّتهم، وائتلاف قلوبهم، والتعاون والتآزُر على الاعتزاز بالإسلام والانتماء إليه، كما أنّ إظهار شعائر الإسلام بإعلان الأذان والاجتماع للصلاة في

الزيلعي:"الجماعةُ سنّةٌ مؤكَّدة، أي قويةٌ تُشبِه الواجبَ في القوّة، وقال كثيرٌ من المشايخ: إنها فريضةٌ، ثم منهم من يقول: إنها فرض كفاية، ومنهم من يقول: إنها فرض عين"، انظر تبيين الحقائق (١/١٣٢).

[٣٩] - قال الموفق ابن قدامة في المغني (٣/٥): "وصلاة الجماعة واجبة للصلوات الخمس".

[٤٠] أخرجه أبو داود (٥٥١)؛ وابن ماجه (٧٩٣)؛ وصححه ابن حبان (٢٠٦٤)؛ والحاكم ووافقه الذهبي (١/٢٤٥).

[٤١] هي إحدى القواعد الفقهية الكبرى، انظر للتوسع: (قاعدة المشقة تجلب التيسير) دراسة تأصيلية تطبيقية، د. يعقوب أبا حسين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٢ - ١٥٧٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

المساجد من أعظم الحِكم الشرعية والمقاصد الجليلة لهذه العبادات، وبه تمتاز المجتمعات المسلمة وتُعرف، وتقوى شوكة المسلمين، وتتعاقب الأجيال على المحافظة على هذه الشعائر، وتتوارث إحياءها ورفع رايتها؛ حتى غدا التخلُّف عن صلاة الجماعة باستمرارٍ لغير عُذرٍ أمارةً على النفاق كما قال ابن مسعود ﷺ: "لقد رأيتُنا وما يتخلّف عن الصلاة إلا منافقٌ قد عُلم نفاقُه أو مريضٌ، إنْ كان المريض لَيمشي بين الرجُلين حتى يأتي الصلاة، وقال: إنّ النبي ﷺ علّمنا سُنن الهُدى، وإن من سُنن الهُدى الصلاةَ في المسجد الذي يؤذَّن فيه"، وفي رواية قال: "من سرّه أن يلقى الله تعالى غدًا مسلمًا فليحافظ على هذه الصلوات حيث يُنادَى بهنّ، فإنّ الله شرع لنبيّكم سُنن الهدى، وإنهنّ من سُنن الهُدى، ولو أنكم صلّيتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلِّف في بيته لتركتم سُنة نبيّكم، ولو تركتم سُنة نبيّكم لضللتم،... ولقد رأيتُنا وما يتخلَّف عنها إلا منافقٌ معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يُؤتَى به يُهادَى بين الرَّجُلين حتى يُقام في الصفّ"[٤٢].

ومن مجموع ما سبق: يظهر أن صلاةَ الجماعة مؤَكَّدةٌ في الشريعة وجوبًا أو استحبابًا، وأنها من مكمّلات الضروريّ لحفظ الدين بالصلاة، كما مثّل بها الشاطبي –رحمه الله– كما تقدّم في صلاة الجمعة[٤٣]، وذلك بالنظر إلى أنّ اختلالها غيرُ مُفضٍ إلى الإخلال بأصل الصلاة؛ إذ يمكن إقامتها للمنفرد، وتبقى الصلاة محفوظة، ويكون حفظ أصل الضروريّ قائمًا.

ومع اشتراك صلاة الجمعة وصلاة الجماعة في كونها مكمِّلًا لأصل الضروريّ في المحافظة على الصلاة التي تمثّل حفظ الدين، إلا أنّ صلاة الجمعة مكمّل أقوى وآكد، لوجهين:

أ- أنها صلاةٌ في ذاتها وفرضٌ مستقلٌ كما سبق، وأما صلاة الجماعة فهي صفةٌ تُؤدَّى بها الصلاة، فافترقا.

ب- أنّ الوجوبَ فيها أقوى وأشدّ من الوجوب في صلاة الجماعة، والوعيد في تركها أعظم كذلك، ولذلك لم يقُل أحد من العلماء بعدم وجوبها، بخلاف صلاة الجماعة كما تقدّم.

---

[٤٢] أخرجه مسلم (٦٥٤)، وقوله "يُهادَى": أي يُمسكه رجُلان من جانبيه بعَضُديه، يعتمد عليهما، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٢/٥).

[٤٣] انظر: الموافقات (١٥/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٢ - ١٥٧٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

المبحث الثالث: تسوية الصفوف

من المسائل المتفرّعة على مسألة صلاة الجماعة: مسألة تسوية الصفوف وتقارُبها وإتمامها وتراصّها وتعديلها، ومقتضى حفظ الدين فيها أيضًا ببيان حُكمها والحِكمة من مشروعيتها فيما يلي:

١- حثّت الشريعة جدًا على تسوية صفوف صلاة الجماعة، حتى قال ابنُ عبد البرّ -رحمه الله- "هو أمرٌ مُجتَمعٌ عليه، والآثار عن النبيّ عليه الصلاة والسلام كثيرةٌ فيه"[٤٤]، : وقال: "وأمّا تسويةُ الصفوف في الصلاة فالآثارُ فيها متواترةٌ من طُرقٍ شتّى، صِحاحٌ كلُّها ثابتةٌ في أمر رسول الله ﷺ بتسوية الصفوف، وعمل الخلفاء الراشدين بذلك بعده، وهذا ما لا خلاف بين العلماء فيه"[٤٥].

والمراد بتسوية الصفوف: "اعتدال القائمين بها على سَمتٍ واحدٍ، وقد تدُلّ تسويتُها أيضًا على سدّ الفُرَج فيها بناءً على التسوية المعنوية، والاتفاقُ على أنّ تسويتها بالمعنى الأول والثاني أمرٌ مطلوبٌ"[٤٦]، ويدخل فيه أيضًا التقارُب والتراصُّ؛ لقوله ﷺ: "أقيموا الصُّفوفَ، وحاذُوا بين المناكِب، وسُدّوا الخَلَل، ولِينوا بأيدي إخوانكم، ولا تَذروا فُرُجاتٍ للشيطان"[٤٧].

قال النوويّ -رحمه الله-: "والمراد بتسوية الصُّفوف: إتمام الأوّل فالأوّل وسدُّ الفُرَج، ويُحاذِي القائمين فيها، بحيث لا يتقدّم جسدُ أحدٍ ولا شيءٌ منه على مَن هو بجنبه، ولا يَشرعُ في الصفّ الثاني حتى يتمّ الأوّل، ولا يقفُ في صفٍّ حتى يتمّ ما قبله"[٤٨].

---

[٤٤] الاستذكار (٢/٢٨٨).

[٤٥] الاستذكار (٢/٢٨٨).

[٤٦] إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/٢١٩).

[٤٧] أخرجه أبو داود (٦٦٦)، قال أبو داود: "ومعنى (لِينوا بأيدي إخوانكم): إذا جاء رجل إلى الصف فذهب يدخل فيه، فينبغي أن يُلين له كلُّ رجلٍ منكبه حتى يدخل في الصفّ".

[٤٨] المجموع (٤/٢٢٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٢ - ١٥٧٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

وفي الحديث الآخر: "رُصّوا صفوفَكم وقاربوا بينها وحاذُوا بالأعناق، فو الذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خَلَل الصفّ كأنه الحَذَف"[٤٩] وفي لفظٍ: "فو الذي نفسي بيده إني لأرى الشياطين تدخل من خَلَل الصفّ كأنها الحَذَف"[٥٠].

ولأهل العلم في حكم تسوية الصفوف في الصلاة قولان:

أ- أنها واجبةٌ: عملاً بظاهر الأوامر في الأحاديث المتعدّدة بألفاظ مختلفة، مثل: "سَوُّوا صفوفَكم"[٥١]، "أقيموا الصفَّ في الصلاة"[٥٢]، "أتِمّوا الصفوف"[٥٣]، "أقيموا صفوفكم وتراصُّوا"[٥٤]، وغيرها، ويتأكّد ذلك بالوعيد المصاحب على مخالفة هذا الأمر وعدم امتثاله، في قوله ﷺ: "لَتُسَوُّنّ صفوفَكم أو لَيُخالِفنّ الله بين وجوهكم"[٥٥]، ولهذا كان ﷺ يعتني بشأن تسوية صفوف أصحابه، حتى كأنما يُسوّي بها القِداح[٥٦].

---

[٤٩] أخرجه أبو داود (٦٦٧)؛ والنسائي (٨١٥)؛ وصححه ابن حبان (٦٣٣٩)؛ والنووي في المجموع (٢٢٧/٤)، والحَذَف: الغنم الصغار الحجازية، وقيل: غنمٌ صغارٌ ليس لها أذنابٌ ولا آذانٌ، يُجاء بها من جُرَش اليمن، سميت حَذَفًا؛ لأنها محذوفة عن مقدار الكبار، انظر: النهاية في غريب الحديث (٣٥٦/١).

[٥٠] أخرجه النسائي (٨١٤).

[٥١] أخرجه البخاري (٧٢٣)؛ ومسلم (٤٣٣).

[٥٢] أخرجه البخاري (٧١٧)؛ ومسلم (٤٣٦).

[٥٣] أخرجه مسلم (٤٣٤).

[٥٤] أخرجه البخاري (٧١٩).

[٥٥] أخرجه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦).

[٥٦] القِداحُ: خَشب السهام حينما تنُحَت وتُبرَى، واحِدها قِدْحٌ، والمعنى: يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنما يقوَّم بها السهام؛ لشدّة استوائها واعتدالها. انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٤٠١/٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٢ - ١٥٧٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

وبالوجوب قال بعض العلماء، وقد بوَّب الإمام البخاريّ -رحمه الله- في الصحيح: "باب إثم من لا يُتمّ الصفوف"، قال الحافظ ابن حجر: "يحتمل أن يكون البخاري أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله: "سَوُّوا صفوفكم" ومن عموم قوله: "صَلّوا كما رأيتموني أصلّي"، ومن ورود الوعيد على تركه"[٥٧].

ب- أنها مستحبّةٌ: وهو مذهب الأئمة الأربعة[٥٨]، "ومن ذكر الإجماع على استحباب تسوية الصفوف فمراده ثبوت استحباب ذلك، لا نفي وجوبه"[٥٩]؛ عملاً بالتعليل الوارد في أحاديث الأمر بتسوية الصفوف، وهي معانٍ محمولةٌ على الاستحباب لا الإيجاب، مثل قوله: "فإنّ تسوية الصفوف من تمام الصلاة"[٦٠]، "ولم يقل: إنه من أركانها ولا واجباتها، وتمامُ الشيء أمرٌ زائدٌ على وجود حقيقته التي لا يتحقق إلا بها في مشهور الاصطلاح"[٦١]، ومثل قوله ﷺ في الرواية الأخرى: "وأقيموا الصفَّ في الصلاة، فإن إقامة الصفّ من حُسن الصلاة"[٦٢]؛ لأنّ حُسنَ الشيء زيادةٌ على تمامه.

ولا يُشكل على هذا قوله ﷺ في رواية: "فإنّ تسوية الصفوف من إقامة الصلاة"[٦٣]، وفي أخرى: "من تمام الصلاة"[٦٤]؛ فإن إقامة الصلاة تقع على المستحبّ كما تقع على الواجب، وتمام الصلاة يتحقّق بالمستحبّات كما يتحقق بالواجبات،

---

[٥٧] فتح الباري (٢/٢٤٥)، وانظر: المحلّى لابن حزم (٢/١٣٧٥)؛ الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٥).

[٥٨] انظر: تبيين الحقائق (١/١٣٦)؛ المجموع للنووي (٤/٣٠١)؛ الإنصاف للمرداوي (٢/٣٠)، قال القرطبي: "وهو من سُنن الصلاة بلا خلاف"، انظر: المفهم بشرح صحيح مسلم (٤/١٢٣).

[٥٩] انظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٥).

[٦٠] أخرجه مسلم (٤٣٣).

[٦١] إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/٢١٩).

[٦٢] أخرجه البخاري (٧٢٢)؛ ومسلم (٤٣٣).

[٦٣] أخرجه البخاري (٧٢٣).

[٦٤] أخرجه مسلم (٤٣٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٢ - ١٥٧٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

فيكون قوله ﷺ: "من إقامة الصلاة" : "أي من تمامها و كمالها"[٦٥]، قال النووي رحمه الله: "من إقامة الصلاة التي أمرنا الله تعالى بها في قوله (وأقيموا الصلاة)"[٦٦]، وقال ابن رجب رحمه الله: "وفي حديث أنس ﷺ أن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة، والمرد بإقامتها الإتيان بها على وجه الكمال"[٦٧].

٢- ارتبطت تسوية صفوف الصلاة في الشريعة بإقامة الصلاة جماعةً في المساجد ولم يثبت في النصوص تخلّفها عنها، بل ثبت العذر لترك الجماعة كما تقدّم، ولم يسبق في زمن التشريع حالٌ ثبت فيها إقامة الجماعة مع الإعذار في ترك تسوية الصفوف، وأحسب أنها في نازلة العصر (وباء كورونا) سابقةٌ لم يقع لها مثيلٌ في تاريخ الإسلام، ولا تحدّث عنه الفقهاء.

٣- الحكمة من مشروعية تسوية الصفوف تظهر من خلال بعض الأحاديث الآمرة بها، وأظهرها أمران:

أ- ائتلافُ القلوب ورَدمُ ثغرات الافتراق؛ ربطًا للجانب المعنويّ بالحسّي، وأمْرًا بالسبب المفضي إلى النتيجة، وهذا من أعظم مقاصد الشريعة ومُحكَماتها الراسخة: اجتماع القلوب وائتلاف النفوس، ونبذ الفرقة والتنازع والاختلاف، ويظهر ذلك من خلال الوعيد المذكور في قوله ﷺ في حديث النعمان بن بشر ﷺ: "لَتُسَوُّنّ صفوفَكم أو لَيُخالِفنّ الله بين وجوهكم"[٦٨]، حيث جعل الوعيد من جنس ما تقع به مخالفة الأمر بالتسوية، وهو التباعُد والاختلاف، ولذلك قال البراء بن عازب ﷺ: "كان رسول الله ﷺ يتخلّل الصف من ناحيةٍ إلى ناحيةٍ، يمسح صدورَنا ومناكبَنا، ويقول: "لا تختلفوا، فتختلفَ قلوبُكم"[٦٩]،

---

[٦٥] النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٠٧/٤).

[٦٦] المجموع (٢٢٦/٤)؛ وانظر: شرحه لمسلم (١٦٣/١).

[٦٧] فتح الباري لابن رجب (٢٥٩/٤).

[٦٨] أخرجه البخاري (٧١٧)؛ ومسلم (٤٣٦).

[٦٩] أخرجه أبو داود (٦٦٤) وسكت عنه فهو صالح عنده؛ والنسائي(٨١١)؛ وابن ماجه (٩٩٧)؛ وصححه الإشبيلي في الأحكام الصغرى (٢١٩)؛ والمنذري في الترغيب والترهيب (٢٣٤/١)؛ وحسّنه النوويّ في المجموع (٢٢٦/٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٢ - ١٥٧٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

قال ابن القيّم رحمه الله: "اجتماعُ القلوب وتآلُفُ الكلمة من أعظم مقاصد الشرع، وقد سدّ الذريعةَ إلى كل ما يناقضه بكل طريق، حتى في تسوية الصفّ في الصلاة؛ لئلا تختلف القلوب، وشواهد ذلك أكثر من أن تُذكَر"[٧٠].

ب- إرغام الشيطان وقطع الطريق عليه؛ لحرصه على إفساد العبادة وإنقاص أجرها، وتقصُّده ذلك من خلال فُرُجات الصفوف، ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: "أقيموا الصفوف، وحاذُوا بين المناكب، وسُدّوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فُرُجاتٍ للشيطان"[٧١]، وفي حديث أنس ﷺ: "فو الذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خَلَل الصفّ، كأنها الحَذَف"[٧٢].

والتعليل بالأمور الغيبيّة هو من قبيل الحِكَم، وإن كانت لا تَقوَى على تعديتها عند الأكثر[٧٣]، فإنها تكون قاصرةً على محلّها، مؤكِّدةً لمقتضاها، بما لا يتخلّف عنها الحُكم بوجهٍ مّا.

ومن مجموع ما سبق: يظهر أنّ تسوية الصفوف من سُنن الصلاة المؤكّدة، المرتبطة بصلاة الجماعة، ومقصد الشريعة فيها منوطٌ بتحقيق أحد مُحكَمات الشريعة وهو الائتلاف ونبذ الفرقة والاختلاف، وبأمرٍ غيبيٍّ أخبر به الوحي، وهو تخلُّل الشيطان بين الصفوف، وعلى القول بوجوب تسوية الصفوف فإنها تكون من مكمّلات الضروريّ لحفظ الدين، وإلا فيظهر لي أنها من الحاجيّات لحفظ الدين، وهي دون الضروريّ ومكمِّله رُتبةً، مع أهميتها، إلا أنها لا تُخِلّ بأصل الضروريّ وهي الصلاة، ولا بمُكمِّله وهو الجماعة، حيث يُمكن إقامة الجماعة بدونها، ويقع من الخلل والحرج ما لا يبلغ مبلغ الفساد بفوات الضروريّ، وهو هنا معنويٌّ يتمثّل في الفرقة والاختلاف، ووسوسة الشيطان ونزغاته، كمثل درجة الحرج الحسّيّ الواقع في مسألة الترخُّص للمسافر بقصر الصلاة والفطر في رمضان لو لم تأتِ به الشريعة، والله أعلم.

---

[٧٠] إعلام الموقعين (١٧٤/٣).

[٧١] أخرجه أبو داوود (٦٦٦)، وانظر التخريج في الهامش رقم (٤٩).

[٧٢] سبق تخريجه في هامش رقم (٤٩).

[٧٣] انظر: المحصول (٣٨٨/٢)؛ الإحكام للآمدي (٢٢٤/٣)؛ البحر المحيط (١٣٣/٥)؛ شرح الكوكب المنير (٢٣٨/٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٢ - ١٥٧٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

المبحث الرابع: مقتضى حفظ النفس في وباء كورونا

المقصود بهذا المبحث بيان مقتضى حفظ النفس المتعلّق بالوباء الذي امتدّت آثاره على مسائل العبادات محل البحث، وإذ سبق في المباحث الثلاثة الأولى بيان مقتضى حفظ الدين فيها بعرض أحكامها وحِكمها الشرعية، فهذا المبحث معقودٌ لبيان مقتضى حفظ النفس فيها؛ ليتسنّى في الفصل الثاني عقد الموازنة بينهما.

وهذا متوقّفٌ على نَظَرين: النظر الشرعيّ لحفظ النفس ومقتضاه، والنظر الطبيّ لتقرير حقيقة هذا الوباء، وأسبابه ودواعي انتشاره، وآثاره على النفس.

أولاً: النظر الشرعيّ:

حفظُ النفس مطلبٌ شرعيٌ، وأحد الضروريات الخمس التي قرّرتها الشريعة في مقاصدها العِظام، وتقدّم في التمهيد – إيجازًا– المراد بحفظ النفس من جانبي الوجود والعدم، وتفصيل ذلك فيما يتعلّق بحفظ النفس من الأمراض والأوبئة يتلخّص في الآتي:

١– مشروعية صيانة النفس من كل ما يُفضي إلى هلاكها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٩]، "أي: لا يقتل بعضُكم بعضًا، ولا يقتل الإنسانُ نفسَه، ويدخل في ذلك الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وفعل الأخطار المفضية إلى التلف والهلاك"[(٧٤)]، ونقل البغويُّ عن أبي عبيدة قال: "أي لا تُهلكوها،كما قال: (ولا تُلقُّوا بأيديكم إلى التَّهلُكة)"[(٧٥)]، والآية وإن كان يُراد بها معنى الإمساك عن النفقة، أو اليأس من مغفرة الله للذنب، أو ترك الجهاد

[(٧٤)] تفسير السعدي (١٨٩).

[(٧٥)] معالم التنزيل البغوي (١/ ٤١٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٢ - ١٥٧٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

والإقامة في الأهل والمال، كما قرّره عامة المفسرين عن السلف[٧٦] -وهو دلالة سياق الآية-، "إلا أنّ عموم النهي عن التهلُكة فيها يفيد النهي عن التسبُّب في إتلاف النفس أو القوم عند تحقُّق الهلاك بدون أن يُجتنَى منه المقصود"[٧٧].

٢- مشروعية طلب العافية والتعوُّذ من الأسقام، فعن أبي بكر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لن تُؤتوا شيئًا بعد كلمة الإخلاص مثل العافية، فسَلُوا الله العافية"[٧٨].

وفي حديث أنس ﷺ أنّ النبيّ ﷺ كان يقول: "اللهم إني أعوذ بك من البَرَص والجُنون والجُذام، ومن سيّئ الأسقام"[٧٩]، وفي حديث عمر رضي الله عنهما أنّ من دعواته ﷺ حين يُمسى وحين يُصبح: "اللهم إني أسألك العفوَ والعافيةَ في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العفوَ والعافيةَ في ديني ودنياي وأهلي ومالي"[٨٠].

٣- مشروعية طلب السلامة من العدوى واجتناب أسبابها، ففي حديث أبي هريرة ﷺ أنّ النبيّ ﷺ قال: "فِرَّ من المجذوم كما تفرُّ من الأسد"[٨١]، وعن عمرو بن الشَّرِيد عن أبيه قال: كان في وَفدِ ثقيفٍ رجلٌ مجذومٌ، فأرسل إليه النبيّ ﷺ: "إنّا قد بايعناك، فارجع"[٨٢].

وأصرحُ ما في الباب قوله ﷺ: "لا تُورِدوا المُمرِض على المُصِحّ"، وكان فقه الصحابة ﷺ بناءً على هذا الأصل الشرعي في طلب السلامة العدوى لما وقع طاعون عَمَواس في الشام زمن خلافة عمر ﷺ، فحدَّث عبدالرحمن بن عوف ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: "إذا سمعتم به بأرضٍ فلا تَقدُموا عليه، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه"[٨٣].

---

[٧٦] انظر: تفسير الطبري (٥٨٨/٣)، المحرر الوجيز (٤٦٨/١)، الجامع لأحكام القرآن (٣٣٧/٢)، تفسير ابن كثير (٨٧/٢).

[٧٧] التحرير والتنوير (٢١٤/٢).

[٧٨] أخرجه أحمد (٢٦/١)؛ والترمذي (٣٥٥٨)؛ والبزار (٢٤)؛ وصححه ابن حبان (٩٥٠)؛ والبيهقي في شعب الإيمان (٣٢٩٢/٧).

[٧٩] أخرجه أبو داود (١٥٥٤) وسكت عنه فهو صالح عنده؛ والنسائي (٥٤٩٣)؛ وصححه ابن حبان (١٠١٧)؛ والحاكم (١٩٤٤).

[٨٠] أخرجه أبو داود (٥٠٧٤)؛ والنسائي (٥٥٣٠)؛ وابن ماجه (٣٨٧١)؛ وصححه ابن حبان (٩٦١)؛ والنووي في الأذكار (١١١).

[٨١] أخرجه البخاري (٥٧٠٧)؛ ومسلم (٢٢٢٠).

[٨٢] أخرجه مسلم (٢٢٣١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٢ - ١٥٧٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

٤- مشروعية التداوي من الأسقام وطلب الشفاء، ولما سألت الأعرابُ النبيَّ ﷺ عن التداوي قال: "نَعم يا عباد الله، تداوُوا، فإنّ الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً -أو دواءً-، إلا داءً واحدًا: الهَرَم"[٨٤]، ولم يزل ﷺ يدلُّ أمّتَه على مواطن الاستشفاء، في مثل قوله: "الشفاء في ثلاثةٍ: شَربة عَسَلٍ، وشَرطةِ مِحجَمٍ، وكَيّةِ نارٍ، وأنهى أمّتي عن الكيّ"[٨٥].

فهذه أربعةُ أبواب حَفظت بها الشريعةُ النفوسَ من الأمراض والأسقام والأوبئة، حِسًّا ومعنًى، وقايةً وعلاجًا، احترازًا قبلها واستشفاءً بعدها، صونًا للنفوس وحفظًا لها، فإنها من مقاصد الشرع الضرورية الكبرى، وكلّ ما يتعاطاه أهل الإسلام في أبواب الطبّ فهو منطلقٌ من أصل شرعي قبل أن يكون حاجةً فطريةً ومطلبًا طبيعيًا تنشده النفس البشرية، وهذا جانبٌ مهمٌّ جدًا يميّز أهل الإسلام عن غيرهم في أبواب التطبُّب والتداوي والاستشفاء، تَحكُمهم توجيهاتُ الشريعة وضوابطُها، وينقادون لها طواعيةً وتسليمًا.

ثانيا: النظر الطبّي:

أوجزتُ هنا التقرير الطبيّ المتعلّق بوباء كورونا المستجدّ، الذي يتصل بهذا البحث دراسةُ آثاره وتداعياته على بعض مسائل الصلاة، والمرجع الأساس في هذه القضايا الواردة هو منظمة الصحة العالمية، من خلال الموقع الإلكتروني المخصّص للمعلومات والتوجيهات بشأن هذا الوباء تحديدًا، باعتبار المنظمة مرجعيةً عالميةً طبيًّا، ومعتمدةً رسميًا، دون إغفال لبعض ما تنشره مراكز الدراسات والأبحاث الطبية المتخصّصة[٨٦]، وهذا موجز ما يتعلّق بالوباء -نسأل الله العافية-، مما له صلةٌ بتقرير حفظ النفس.

---

[٨٣] أخرجه البخاري (٥٧/٢٩)؛ ومسلم (٢٢١٩).

[٨٤] أخرجه الترمذي (٢٠٣٨) وصححه؛ وأبو داود (٣٨٥٥)؛ وابن ماجه (٣٤٣٦)؛ وصححه ابن حبان (٦٠٦١)؛ والنووي في المجموع (١٠٧/٥).

[٨٥] أخرجه البخاري (٥٦٨٠).

[٨٦] انظر: معلومات عن فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩): موقع منظمة الصحة العالمية:

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٢ - ١٥٧٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

١- فيروس كورونا المستجد عبارة عن سلالة جديدة لم يسبق تحديدها من قِبَل البشر، حتى ظهر في مدينة (ووهان) الصينية في ديسمبر ٢٠١٩م، وهو ينتمي إلى فصيلة أكبر من الفيروسات المسبّبة لاعتلالاتٍ تتنوّع بين الزكام وأمراض أكثر وخامةً.

ونظرًا لكونه حديث النشأة والظهور فإن التقرير الطبيّ لم يبلغ درجة الدِقّة في تحديد أسبابه وعلاجه، ولا يزال قيد البحث والدراسة والتجارب، حتى كتابة هذه الأسطر.

وهذا يفسّر كثيرًا من التراجعات والتعديلات والإضافات، بل والاختلافات بين التقارير الطبية الصادرة عن جهات مختلفة، وكذا القرارات والإجراءات الرسمية المتبعة في بلدانٍ مختلفة، خصوصًا مع سرعة انتشار المرض ومداهمته لبلدان العالم، فشَغَلها بمتابعته ومحاصرته بجانب دراسته وكشف حقائقه.

٢- الفيروس في ذاته ليس قاتلًا، ولكنه يُضعِف الجهاز التنفّسي، وقد يتسبب في الوفاة في حالات محدّدة منها: ضعف المناعة، الأمراض المزمنة طويلة الأمد، أمراض الجهاز التنفسي السابقة كالرّبو والتهاب الرئتين، التأخُّر في بدء المعالجة والتداوي حتى يتطور المرض ويصيب الجاز التنفسي بالشلل ونحو ذلك.

٣- تتمّ العدوى بالمرض عن طريق المصاب به، بواسطة الرذاذ عند السعال أو العطاس، عند تعرُّض الآخرين له بسبب قرب المسافة إلى ما دون ثلاثة أقدام، أو عند لمس الأسطح التي تساقط عليها الرذاذ، ثم لمس الأنف أو الفم أو العين بعدها، ولا يثبت طريقٌ آخر لانتقال المرض وانتشار العدوى به، و كلُّ ما ينصح باجتنابه كالمصافحة واستعمال أغراض الآخرين هو

---

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-٢٠١٩/advice-for-public/q-a-coronaviruses ،

وتمت الإفادة كذلك من بعض المواقع الرسمية والدراسات الطبية المتخصصة المنشورة، مثل: موقع وزارة الصحة السعودية:

https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/PublicHealth/Pages/corona.aspx

ومستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث: https://www.kfshrc.edu.sa/ar/home/covid

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٢ - ١٥٧٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

إجراء احترازي، ويتوقف حصول العدوى بها على أمور، أوّلها: تحقُّق إصابة الشخص الآخر بالمرض، وثانيها: تحقُّق سقوط رذاذ وقطيرات السعال أو العطاس أو البصاق على يده أو أغراضه المستعملة، وثالثها: مباشرة المصافِح للمُصاب أو المستعمِل لأغراضه بلمس أنفه أو فمه أو عينه قبل غسلها وتعقيمها، فيمكن انتقال الفيروس وحصول العدوى بالمرض.

٤- فترة الحضانة للمرض هي المدة منذ الإصابة بالفيروس إلى بدء ظهور أعراض المرض، وتقديرها يتراوح بين يوم واحد إلى١٤يوماً، وفي المتوسط الغالب تكون ٥ أيام.

٥- يتعافى معظم الأشخاص (حوالي ٨٠%) من المرض دون الحاجة إلى علاج في المستشفى، وتشتدّ حِدّة المرض لدى شخص واحد تقريباً من كل ٥ أشخاص (أي ٢٠%)

٦- يمكن انتقال العدوى من شخص لديه أعراض خفيفة للمرض، وأما الحامل للفيروس دون ظهور أعراض المرض عليه فلم يثبت إمكان نقل العدوى بسببه.

٧- بحسب تقدير المراكز الأمريكية لمكافحة الأمراض والوقاية منها فإن نسبة (٤٠%) من انتقال الفيروس تحدث قبل شعور الشخص بالمرض، وأظهرت دراسة من إيسلندا أن نسبة (٥٠%) ممن تثبت إصابتهم بالفيروس لم تظهر عليهم أعراضٌ وقت الفحص!!

٨- نسبة الوفاة بسبب فيروس كورونا متفاوتةٌ من بلدٍ إلى آخر بحسب سياسة التعامل وإجراءات المعالجة وكفاءة الأنظمة الصحية، وتتفاوت في البلد الواحد من وقت لآخر للأسباب ذاتها، إضافةً إلى مستوى سرعة التعامل مع الوباء، وتظلّ النسبة متفاوتةً بين أقلّ من (١%) كما في سنغافورة، و(٢%) كما في بعض الدول مثل كوريا الجنوبية، إلى (١٣%) في إيطاليا، ونسب متفاوتة بينهما، لكنها في الإحصاء العالمي حتى كتابة هذا البحث بلغت نسبة (٣.٥%) بالنسبة لمجموع الإصابات في العالم[٨٧].

---

[٨٧] إذ كان مجموع الإصابة عالمياً قد بلغ (٢١.٨٩٦.٠٠٠) حالة تقريبًا، والوفيات بلغت (٧٧٤.٦٣٢) حالة وفاة تقريبًا، بتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٧هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٢ - ١٥٧٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

وسجّلت الإحصاءات في السعودية حتى كتابة هذه الأسطر في نهاية شهر ذي الحجة ١٤٤١هـ: (٢٩٧.٣١٥) حالة إصابة بالمرض، والتعافي منها بلغ (٢٦٤.٤٨٧) حالة[٨٨]، أي بنسبة (٨٩%)، أمّا الوفيّات فكانت (٣٣٦٩) حالة، بنسبة (١.٣%) فقط.

٩- التحدّي الكبير للدّول في مواجهة الوباء هو في سرعة تفشّيه وانتشاره، بما يتضاعف معه أعداد المصابين، فتزداد نسبة الحالات الحرجة، والتي تستدعي رعايةً طبيةً بأجهزةٍ متخصصةٍ في المستشفيات، فإذا فاق العددُ طاقةَ الأنظمة الصحية تسبّب في انهيارها في مواجهة الوباء، فينشأ عنه احتمال الزيادة في نسب الوفيات بالنظر إلى العجز عن مباشرة الحالات الحرجة بالعلاج؛ وحتى كتابة هذه الأسطر ما زالت المحاولات الطبيّة في بلوغ هدفين: أحدهما علاجٌ للإصابة بالمرض، والآخر: لقاحٌ يقي من الإصابة به بإذن الله.

فيظهر من هذا: أن تسبُّب الفيروس في الوفاة ليس مباشرًا، بل يتوقف على أسبابٍ قبلها، كالتالي: الإصابة بالمرض سببٌ لظهور أعراضه التنفسية، وهذا سببٌ بنسبة (٢٠%) لاشتداد حِدّة المرض، وهذا سببٌ بنسبة أقلّ إلى الحاجة إلى الرعاية الطبية بأجهزةِ تنفُّسٍ صناعي، وهذا سبب لحصول الوفاة بنسب تتفاوت من: أقل من ١%، إلى ٧% في المتوسط الغالب.

ويتلخّص مما سبق: أنّ مقتضى حفض النفس شرعًا ثابتٌ في مواجهة الأوبئة والأسقام بجملة من الوسائل، وأنّ حفظ النفس من وباء كورونا المستجدّ يتمثل في أمرين: أحدهما: حفظها من الإصابة بأعراضه وتأثيره المرضي المتوقّع بنسبة (٢٠%) من مجموع الإصابات في بلد، والآخر: حفظ النفس من الموت بسببه المتوقف على ما لا يقلّ عن أربعة أسباب، ليكون المرض سببًا لسبب السبب.

وهذا يجعل حفظ النفس من هذا المرض في درجة المكمّل للضروري، لا في أصل حفظ النفس، لأمرين:

---

[٨٨] انظر: الموقع الإلكتروني لإحصاء الإصابات في المملكة العربية السعودية: https://g.co/kgs/KzXr٤١

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٢ - ١٥٧٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

أ- أنّ المرض بذاته لا يتسبّب في الوفاة، بل في تفشّي العدوى التي قد تبلغ معه الأنظمة الصحية درجة العجز عن استيعاب الحالات، مما يكون سببًا في وفاة بعضها بنِسبٍ متفاوتة.

ب- أنّ تحقُّق فوات النفس بهذا المرض يقع للأقلّ جدًا، فيما دون العُشر أو عُشر العُشر، وأمّا الأغلب فيلحقه الضرر بالمرض الذي يمكن التعافي منه دون الحاجة إلى تطبُّب في المستشفى، والحكم للأغلب الأعمّ.

وبناءً على ذلك كانت التوصيات الطبية التي تنصُّ عليها توجيهات المنظمة العالمية للصحة في موقعها ضمن ما عَنونَتْ له بـ (اعتبارات عملية وتوصيات للقادة الدينيّين والمجتمعات الدينية في سياق جائحة كوفيد_١٩)[٨٩]، تشتمل على جملة من الإرشادات مثل:

١- تجنُّب التجمُّعات الكبيرة، وممارسة الشعائر والأنشطة الدينية ذات الصلة عن بُعدٍ -افتراضيًا- حسب الضرورة، وكلما أمكن.

٢- مراعاة أن يكون أيّ قرارٍ بإقامة تجمُّعاتٍ للعبادة أو التثقيف أو لقاءاتٍ اجتماعية مستندًا إلى تقييمٍ سليمٍ للمخاطر، ويتماشى مع الإرشادات الصادرة عن السلطات الوطنية والمحلية.

٣- إذا كانت إقامة تجمُّعات عن بُعد -افتراضيًا- أمرًا غير ممكن عمليًا تُقلَّل مدّة التجمُّع إلى أدنى حدّ، للحدّ من المخالطة فيما بين المشاركين.

٤- الحفاظ على مسافةٍ لا تقلّ عن متر (٣ أقدام) بين الأشخاص في جميع الأوقات.

٥- تنظيم عددِ وتدفُّق الأشخاص الحاضرين والمغادرين لأماكن العبادة، بما يكفل التباعد المأمون.

٦- منع التلامُس بين الأشخاص في الطقوس الدينية، والتخلي عن المصافحة والمعانقة، وتعويضها بالعبارة والإشارة.

٧- تشجيع النظافة الصحية بين المشاركين في الطقوس الدينية.

---

[٨٩] انظر هذه الاعتبارت والتوصيات في موقع منظمة الصحة العالمية:
https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/١٠٦٦٥/٣٣٣٤٥٤/WHO-٢٠١٩-nCoV-Eid_al_Adha-٢٠٢٠.١-ara.pdf

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٢ - ١٥٧٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

٨- تجنُّب حضور من تظهر لديهم أعراض الإصابة بالمرض (حمى-سعال-ضيق تنفّس).
٩- تنظيف مواقع العبادة بشكل متكرّر.

وكلّ ذلك يقع في حزمة من الإجراءات الاحترازية التي يتوفر معها -بحسب النظر الطبيّ- إمكان إقامة العبادات مع مراعاة هذه الضوابط، وأنّها تفي بحفظ النفوس من مخاطر هذا الوباء أو تقلّل منه بنسبة كبيرة.

الفصل الثاني: تطبيقات الموازنة بين حفظ الدين وحفظ النفس

عند وقوع التعارُض بين مقتضى كلٍّ من حفظ الدين وحفظ النفس فإنّ المفزع يجب أن يكون إلى الموازنة بينهما للترجيح إن تعذّر الجمع؛ لأنّ "الواجب تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت: كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع"[٩٠]، وهذا يرجع إلى جملةٍ من الاعتبارات التي تقع بها الموازنة بينهما، وقد اخترتُ منها في هذا البحث خمسة اعتبارات، وزّعتُها على خمسة مباحث، يُقام في كلّ واحدٍ منها الموازنة بين حفظ الدين وحفظ النفس، بعد بيان المراد بكلّ اعتبارٍ وبيان طرف الرُجحان فيه.

والغرضُ من ذلك: تحقيق المناط، وإيضاح مأخذٍ أعمقَ وأبعدَ نظراً في المسألة التي تُعقد لها الموازنة بين هاتين الضرورتين من الضرورات الخمس، وأنّ الترجيح لا يقتصر على اعتبارٍ واحدٍ لبناء الحكم عليه، إذ قد يكون لمجموع تلك الاعتبارات من الترجيح خلافُ ما لبعضها منفردًا، ومعلومٌ أنّ الموازنة بين طرفين -عندما يكون لكلٍ منهما قُوّةٌ ورُجحانٌ في كِفّته ببعض الاعتبارات- يستلزم المقارنة والترجيح بين وُجوه القوّة والرجحان في كلٍ منهما؛ لترجيح كِفّة أقوى القويّين.

---

[٩٠] مجموع الفتاوى (٢٨٤/٢٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٢ - ١٥٧٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

المبحث الأول: الموازنة باعتبار منزلة الأصل في الضروريات

والمراد بذلك الموازنة بين حفظ الدين وحفظ النفس من حيث رُتبةُ الأصل، أيُّهما يُقدَّم لذاته عند التعارُض وعدم إمكان الجمع، دون النظر إلى اعتبارٍ آخر.

وهي مسألةٌ تناولها الأصوليّون بالدراسة والترجيح، ويعقدون الموازنة في الجملة بين الدينيّ والدنيويّ في الضروريّات، باعتبار أنّ حفظ الدين يقابل بقية الضروريات: حفظ النفس والعقل والنسل والمال.

ولأهل العلم في الموازنة بين حفظ الدين وحفظ النفس -بالنظر إلى أصل كلٍّ في ذاته- قولان:

١- تقديم حفظ الدين على سائر الضروريات: وهو قول الأصوليّين كافةً[٩١].

٢- تقديم حفظ النفس (وبقية الضروريات الدنيوية) على حفظ الدين: وهو قولٌ غير منسوب لأحدٍ بعينه، ذكره الآمديُّ سؤالاً[٩٢]، وابنُ الحاجب بصيغة المجهول (وقيل)[٩٣]، واستحسنه ابنُ أمير الحاج[٩٤]، ووجهُ ذلك: "أنّ مصلحة الدين مؤخَّرةٌ عن الكلّ؛ لأنّ حقوق الآدميّين مبنيّةٌ على المشاحّة"[٩٥]، وأنّ المحافظة على حقٍّ يتضرر صاحبُه بفواته أولى من الحقّ الذي لا يتضرّر صاحبه، فكان حقُّ الآدميّ مقدَّمًا على حق الله[٩٦].

وقد يُقال: إنّ حفظَ النفس أصلٌ لتحقيق حفظ الدين ومحلٌّ له، فإذا تلفت وزالت لم يبق لحفظ الدين محلٌّ يقوم به، فكانت مقدَّمةً عليه في الحفظ والرعاية عند التعارُض.

---

[٩١] انظر: الإحكام للآمدي (٢٧٥/٤)؛ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٣١٧/٢)؛ الإبهاج للسبكي (٢٤١/٣)؛ البحر المحيط (١٨٨/٦)؛ شرح الكوكب المنير (٧٢٧/٤).

[٩٢] انظر: الإحكام للآمدي (٢٧٥/٤).

[٩٣] انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٣١٧/٢).

[٩٤] انظر: التقرير والتحبير (٢٣١/٣).

[٩٥] التمهيد للإسنوي (٥١٥).

[٩٦] انظر: مقاصد الشريعة لليوبي (٣٠٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٢ - ١٥٧٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

ويُعضَد ذلك بالأحكام الفقهية التي تَقدَّم فيها حفظُ النفس على حفظ الدين، ومن ذلك:

أ- جواز النطق بكلمة الكفر للمُكرَه مع اطمئنان القلب، كما قال تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ [النحل: ١٠٦].

ب- ترك الصلاة من أجل إنقاذ الغريق ونحوه، وكذلك يُقدَّم صونُ مال الغير على الصلاة إذا خُشي فواتُه[٩٧].

جـ- تخفيف الصلاة عن المسافر ركعتين، والترخيص له في الفطر وللمريض أيضًا، مراعاةً لحفظ النفس وتقديمًا له على حفظ الدين.

د- إذا اجتمع القتلُ العمدُ مع الرِدّة في شخصٍ، فإنه يُقتل قصاصًا لا كفرًا؛ مراعاةً لحق الآدمي.

والذي ذهب إليه الجمهور من تقديم حفظ الدين على حفظ النفس قائمٌ على الأصل الكلّيّ المطلَق الذي من أجله خلق الله الثقلين، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فالعبادة -وهي حقّ الله- هي المقصود الأعظم لذاته، وما سواه من الضروريّات مقصودٌ لأجل تحقيقه، لا لذاتها[٩٨]، ولهذا الأصل شواهدُ تطبيقيةٌ تدلّ على تقديم حفظ الدين على غيرِه، ومن ذلك:

أ- قوله ﷺ لما سأله السائل عن أمّه التي ماتت وعليها صوم شهر: أفأقضيه عنها، قال عليه الصلاة والسلام: "لو كان على أمِّك دَيْنٌ أكنتَ قاضيه عنها؟"، قال: نعم، قال: "فدَينُ الله أحقُّ أن يُقضَى"[٩٩].

ب- مشروعية الجهاد بالأنفس والأموال حفظاً للدين ورفعاً لرايته وذَبًّا عن حماه، قال تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١].

---

[٩٧] انظر: الفروق (٢/٢٠٣).

[٩٨] انظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٧٥)؛ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٣١٧).

[٩٩] أخرجه البخاري (١٩٥٣)؛ ومسلم (١١٤٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٢ - ١٥٧٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

وأمّا دعوى تقديم حفظ النفس باعتبارها أصلًا لحفظ الدين ومحلاً له، فيُجاب عنه بجوابين: عامٍ وتفصيليٍ، أما العامُّ: فهو قلبُ الدعوى، وأنّ الأصل حفظُ الدين، وسائرُ الضروريات إنما جاء حفظُها مراعاةً له، فالمحافظة على النفس مقصودٌ لتحقيق العبودية، ولذلك لم تُحفظ نفس الكافر -غير الذمّي والمعاهَد والمستأمَن- وهذا في حقيقته تقديمٌ لحفظ الدين واعتباره الأصل لغيره(١٠٠).

وأما الجوابُ التفصيليُّ: فبتفنيد الشواهد المذكورة دليلًا على تقديم حفظ النفس على حفظ الدين:

أ- تجويز النطق بكلمة الكفر للمُكرَه المطمئنِّ قلبُه بالإيمان: حقيقتُه الجمع بين حفظ الدين وحفظ النفس معاً، فإنّ أصل الإيمان -مع اطمئنان القلب به- محفوظٌ، والنطقُ بكلمة الكفر لم يُسقطه، بل هو اخرامٌ صوريٌّ لفظيٌّ، لا معنويٌّ حقيقيٌّ، والجمعُ بين الضرورتين أولى من تفويت إحداهما.

ب- ترك الصلاة من أجل إنقاذ الغريق والحريق ونحوه: ليس فيه تقديم حفظ النفس على حفظ الدين بهذا الاعتبار، بل بالنظر إلى اعتبارٍ آخر، وهو تقديم ما يمكن تداركُه على ما يفوتُ بلا تَدارُك، إذ الغريق والحريق مَظِنّة الموت وتَلَف النفس، وهي مما لا يقبل الاستدراك، بخلاف الصلاة الممكن قضاؤها ولو خرج وقتها(١٠١).

ولها وجهٌ آخر: وهو أنّ إنقاذ الغريق يتعلّق به حقّان: حقٌ لله وحقٌ للعبد، فيُقدَّم على ما تعلّق به حقٌ واحدٌ، قال العزّ بن عبد السلام -رحمه الله-: "وليس تقديم إنقاذ الغريق وتخليص الهلكى على الصلوات من هذا الباب، ... وإنما هو من باب تقديم حقّ الله وحقّ العبد على الصلوات"(١٠٢).

جـ- مشروعيّة الترخُّص بقصر الصلاة للمسافر، والفطر في رمضان له وللمريض ونحو ذلك: ليس من تقديم حفظ النفس على حفظ الدين، بل يُقال: هو تشريعٌ رُوعي فيه حفظُ النفس والإرفاقُ بها بما لا يتعلّق بأصل الدين بل بفروعه، وليس

---

(١٠٠) انظر: مقاصد الشريعة لليوبي (٣١٢).
(١٠١) انظر: الإحكام للآمدي (٢٧٦/٤).
(١٠٢) قواعد الأحكام (١٤٦/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٢ - ١٥٧٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

بإبطالٍ لها بل بتخفيفٍ وبدلٍ عنها، كتخفيف الرباعية إلى ركعتين في الصلاة، والقضاء بدلاً عن الأداء في الصيام، فليس فيه فواتٌ مطلقًا لمقصود حفظ الدين(١٠٣).

د- قتلُ القاتل المرتدّ قصاصًا لا كفرًا: ليس تقديمًا لحفظ النفس على حفظ الدين، فقتلُ النفس ليس تعدّيًا على حقٍّ محضٍ للعبد، بل فيه حقٌّ لله تعالى، ولذلك حَرُم قتلُ النفس مع عدم وجود الاعتداء على الغير فيه، كما أنّ قتله قصاصًا يتحقّق به مقصدٌ للشارع بالزجر والردع، ومقصدٌ لأولياء الدم بالثأر والإنصاف، بخلاف قتله رِدّةً فلا يتحقّق به إلا مقصدٌ واحدٌ، والعملُ بما يتحقّق به مقصدان أولى مما يتحقّق به مقصدٌ واحدٌ(١٠٤).

وضابطُ ذلك: أنّ الأصل في الشريعة حفظُ الدين، وتقديمُه على غيره من الضروريات، وما ثبت من أحكامٍ يظهر فيها تقديم حفظ النفس على حفظ الدين فهو مقيَّدٌ بحالاتٍ خاصّةٍ، وهي:

١- أن يجتمع فيها حقٌّ لله وحقٌّ للآدمي، فيُقدَّم ما اجتمع فيه حقّان على ما اقتصر على حقٍّ واحدٍ.
٢- أن يكون حفظُ النفس مما يفوت، فيُقدَّم على حفظ الدين الممكن استدراكُه.
٣- أن يكون تقديم حفظ النفس على ما يفوت فيه حفظُ الدين صورةً ولفظًا، لا حقيقةً ومعنًى(١٠٥).

ويظهر لي -والله أعلم- أنّ الأصلَ العامَّ هو تقديم حفظ الدين على حفظ النفس -كما يقرّره كلّ العلماء- غير مُنخرِم، وهو كلّيٌّ مطّرِدٌ، وبابُه: الأحكام العامّة والتشريع الكليّ، فيُشرَع الجهاد رغم ما فيه من تفويتٍ جزئيٍّ للنفوس؛ لأنه لا يسوغ انخرامُ الكلّيّ من أجله، وهو إعلاء كلمة الله ونصرة دينه، والقيام بواجب المدافعة للباطل، فإن كانت المحافظة على النفس جزئيةً لا تُعارض الكلّيَّ في حفظ الدين تقرّرت، وليس فيها تقديمٌ لحفظ النفس على حفظ الدين -كما في النطق بكلمة الكفر للمُكرَه، وترخُّص المسافر والمريض، ونحو ذلك-، فهذه الصورة الجزئية لا يثبتُ بها انخرامٌ لحفظ الدين الكلّيّ، فعادت

(١٠٣) انظر: الإحكام للآمدي (٢٧٥/٤).
(١٠٤) انظر: الإحكام للآمدي (٢٧٥/٤)، الإبهاج للسبكي (٢٤١/٣).
(١٠٥) انظر بتوسع: مقاصد الشريعة لليوبي (٣٠٦-٣١٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٢ - ١٥٧٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

المسألة إلى أن يكون الحفظُ الجزئيُّ للنفس إما أن يعود بخللٍ على الأصل الكليّ لحفظ الدين فيمتنع، أو لا يكون كذلك فيسوغ شرعًا، قال الشاطبيُّ رحمه الله: "إنّ الأمر الكليّ إذا ثبتَ فتخلُّفُ بعض الجزيئات عن مقتضاه لا يُخرجه عن كونه كليًا"[(١٠٦)]، والله أعلم.

إذا تقرّر هذا: فالموازنة بين حفظ الدين وحفظ النفس باعتبار منزلة الأصل يقضي بتقديم حفظ الدين، لما تقدّم من الأوجُه والاستدلال، ومؤدّاه في مسائل البحث -بهذا الاعتبار فحسب-: تقديم مقتضى حفظ الدين- كما تقدم في الفصل الأول-، وهو: وجوب إقامة صلاة الجمعة والجماعة في المساجد، والمحافظة على تسوية الصفوف وتقاربها؛ للأدلة التي تقدّمت، وتحقيقًا للحِكم والمقاصد السابق ذكرها، وأنّ ذلك مُقدَّم على حفظ النفس في ظلّ وباء كورونا المنتشر، وإن خُشِي من أثره -بسبب تلك العبادات- على النفوس من العدوى بالمرض والإصابة به.

وتتميمًا لهذا التخريج: فإنّ الحالات أو الأشخاص الذين يُخشى عليهم التأثُّر بالمرض أثرًا يبلغ فوات النفس أو يقاربه، أو يشتدُّ معه المرض وألمه، فإنّ الأخذ بتقديم حفظ النفس في حقّهم صحيحٌ معتبَرٌ، وهو من تقديم الحفظ الجزئيّ للنفوس، الذي لا ينخرم معه الأصل العام وهو إقامة تلك العبادات وبقاؤها: صلاة الجمعة والجماعة وتسوية الصفوف في المساجد.

والكلام هنا على الإجراءات الرسمية والقرارات التنظيمية التي تأخذ صفة الإلزام فينتفى معها الخيار، ويُبنَى عليها الخلل في أداء العبادة وإقامتها في المجتمع بتعطيلها وتعليقها على العموم، فلا يبقى معها صورةٌ يتحقّق بها إمكان إقامتها.

ومن الخلل في التنظير للمسألة وتطبيقها: دعوى أنّ مَهلكة النفس الحاصلة بالوباء هو من تفويت الكلّيّ في النفس، واعتبار الصلاة جزئيةً من الجزئيات التي يتكوّن الدين من مجموعها، "فعلى فَرض فَوْت كلّ الصلاة يفوت بذلك جزءُ الدين، لا كلُّ الدين، ومَهلكة النفس تفوت بفوتها النفس كلُّها لا جُزؤها، فقُدِّمت كلّيةُ النفس على جزئية الدين"[(١٠٧)]!!

[(١٠٦)] الموافقات (٥٣/٢).

[(١٠٧)] بحث: "حكم تعليق الجمعات والجماعات بسبب وباء كورونا"، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد ١٩٣ (٨٩/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٢ - ١٥٧٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

ووجهُ الخلل: اعتبار النفس الواحدة كُلّيًا في حفظ النفس نظرًا إلى فواتها بالكُلّيّة في ذاتها، واعتبار الصلاة جزئيًا بالنظر إلى مجموع الدّين كلِّه، فاختلفت جهة الاعتبار في المحلَّين، فإمّا أن يكونا معًا جزئيّين باعتبار النفس جزئيًا من مجموع الأنفس، أو أن يكونا معًا كليّين باعتبار فوت الصلاة بالكُليّة نظرًا إلى ذاتها.

مع التأكيد على أنّ الترجيح في الموازنة بأحد الاعتبارات لا يقتضي الترجيح المطلق، حتى يتمّ النظر والموازنة في سائر الأوجه والاعتبارات، كما سبق التنبيهُ عليه في مقدّمة الفصل الثاني.

المبحث الثاني: الموازنة باعتبار رُتبة المصلحة

لا خلاف أنّ الشريعة خيرٌ كلُّها، ورحمةٌ كلُّها، وعدلٌ كلُّها، وأنّ المصلحة التي تكتنفها الأحكام الشرعية متفاوِتةُ الرتبة، ولذلك كان التقسيمُ الثلاثيُّ للمصالح الشرعية إلى: ضروريات، وحاجيات، وتحسينيات.

وإن كانت الضروريات الخمس فيما بينها تتفاضل -كما تقدّم في المبحث السابق-، فإنّ تحقق التفاضل بين رُتَب المصالح أظهر، فآكدُ المراتب: الضروريات، فالحاجيات، فالتحسينيات[١٠٨]، ولذلك "كان أعظم المصالح جَرَيان الأمور الضرورية الخمسة المعتبَرة في كل مِلّة، وأعظمُ المفاسد ما يكرُّ عليها بالإخلال"[١٠٩].

وذلك لأنّ الضروريّات بفقدها يختلُّ نظام الحياة، ويَشيعُ الاضطراب، وتَفوتُ المصالح، وأما الحاجيّات فلا يبلغ الأمر بفقدها هذا المبلغ، بل يقع الحرج والمشقّة، ويصيب الناسَ عُسرٌ وضِيقٌ، ولهذا كانت تاليةً للضروريات في الترتيب، وأما التحسينيات فليس يلحقُ بفواتها اختلافُ نظامِ الحياة، ولا حرجٌ ولا مشقةٌ، وإنما تأنَفُ بفواتها العقولُ الرشيدة، وتتكدّر النفوسُ الصافية، وتجد فيه انحطاطًا عن مراتب الكمال.

---

[١٠٨] انظر: البرهان (٩٢٤/٢)؛ الإحكام للآمدي (٢٧٤/٣)؛ الموافقات (٢١/٢)؛ البحر المحيط (٢٠١/٥).
[١٠٩] الموافقات (٢٩٩/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٢ - ١٥٧٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

ويلتحق بهذا الترتيب بحسب رُتبة المصلحة: رُتبة المكمّلات لكل مرتبةٍ من المراتب الثلاث: الضروريّات والحاجيات والتحسينيات، "وكلُّ مرتبة من هذه المراتب ينضمّ إليها ما هو كالتتمّة والتكملة، مما لو فرضنا فَقْدَه لم يُخِلَّ بحكمتها الأصلية"[(١١٠)]، ويراد بها: ما يَتمُّ ويكملُ به تحصيل المصلحة الشرعية، تقويةً لها، أو سدًّا للذريعة المفضية إلى الإخلال بها[(١١١)]، وتُسمَّى المكمِّلات أيضًا بالتتمّات والتوابع، قال ابن النجّار: "ومعنى كونه مكمِّلًا له أنه لا يستقلُّ ضروريًا بنفسه، بل بطريق الانضمام، فله تأثيرٌ فيه، لكن لا بنفسه، فيكون في حكم الضرورة مبالغةً في مراعاته"[(١١٢)]؛ فمُكمِّلُ الضروريّ له مرتبة أصله في مقابل غيره، ولكنه دونه بالنسبة إليه، وكذلك الشأن في مكمِّل الحاجيّ والتحسينيّ، فإن كلَّ أصلٍ آكدُ من مكمِّله، "والمصلحةُ الأصليةُ أولى من التكميلية"[(١١٣)].

فتحصّل من الترجيح بهذا الاعتبار: أنّ أصلَ الضروريّ راجحٌ على مكمّله، وعلى الحاجيّ والتحسينيّ، وأنّ مكمِّل الضروريّ مرجوحٌ في مقابل أصله، راجحٌ في مقابل الحاجيّ والتحسينيّ؛ لكونه في رُتبة أصله.

إذا تقرّر هذا: فالموازنةُ بين حفظ الدين وحفظ النفس باعتبار رُتبة المصلحة يقتضي التفصيل في مسائل البحث -لتفاوُت مقتضى حفظ الدّين فيها كما تقدّم- كما يلي:

أولاً) صلاة الجمعة:

تقدّم أنها من ضروريات حفظ الدين، وهي فرضٌ مستقلٌّ بذاته، وعند تعارُض إقامتها مع حفظ النفس المتعلّق بأثر وباء كورونا عليها من حيث العدوى والإصابة وانتشار المرض في مواطن التجمّعات والتقارُب مثل المساجد: فيتمّ النظر في مضامين ما ورد في توصيات منظمة الصحة العالمية بهذا الشأن، وقد تقدّم إيراد أبرز ما جاء فيها، ومن ذلك:

---

(١١٠) الموافقات (١٨/٢).
(١١١) انظر: مقاصد الشريعة لليوبي (٣٣٨).
(١١٢) شرح الكوكب المنير (٢٩٩/٤).
(١١٣) الموافقات (١٤/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٢ - ١٥٧٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

١-تجنُّب التجمُّعات الكبيرة، وممارسة الشعائر والأنشطة الدينية ذات الصلة عن بُعد/افتراضيًا، حسب الضرورة وكلما أمكن.

٢-إن كان إقامة التجمُّعات عن بُعد أمرًا غير ممكن عمليًا: تُقلَّل مدّة التجمُّع إلى أدنى حدٍّ؛ للحدّ من المخالطة بين المشاركين.

٣-الإجراءات الاحترازية التابعة لذلك: ترك مسافة متر بين الأشخاص، تجنُّب المصافحة، تنظيف أماكن العبادة، منع حضور من تظهر عليهم أعراض الإصابة بالمرض... الخ.

وتخريجًا على ذلك: يُقدّم حفظ الدين بإقامة صلاة الجمعة في ظلّ انتشار وباء كورونا -بهذا الاعتبار-؛ لأنه ضروريّ، وأمّا حفظ النفس فمُكمِّلٌ للضروري بالنظر إلى ما تقدّم من كونه لا يترتّب عليه فوات النفس مباشرةً، بل بعدّة وسائط، وأنّ الموت المترتب على الإصابة به بتلك الوسائط واقعٌ في نسبةٍ قليلةٍ عالميًا، حيث بلغ متوسطها (٣.٥%) حتى كتابة هذا البحث، والقاعدة المقرَّرة: "تُقدَّم المصلحةُ الغالبةُ على المفسدة النادرة"[(١١٤)].

والأولى من ذلك أن يقال في هذه الصورة: الجمعُ بين مقتضى حفظ الدين ومقتضى حفظ النفس ممكنٌ، بإقامة صلاة الجمعة، وتطبيق ما تضمّنته توجيهات منظّمة الصحة العالمية من الإجراءات الاحترازية، وهي ممكنةٌ، غير متعذّرة ولا مستحيلة، وهذا هو الواجب شرعًا.

فأمّا إيقاف صلاة الجمعة في الجوامع، والاعتداد بهذه الجائحة (بوصفها المقرَّر من منظمة الصحة العالمية) عذرًا لترك الجمعة، واستبدال صلاة الظهر بها في البيوت لمُدَدٍ وأسابيع وشهور متتابعة: فعُدولٌ عن منهج الجمع بين حفظ الدين وحفظ النفس (الأولى في كل حال)، ومنهج الترجيح الذي يُقدَّم به جانب حفظ الدين عند الموازنة بهذا الاعتبار، والله أعلم.

[(١١٤)] انظر: قواعد الأحكام (٨٥/١)؛ الموافقات (٢٩٤/١)؛ الذخيرة (٢١٠/١٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٢ - ١٥٧٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

وأمّا ما يتعلق بالسياسة الشرعية بشأن التوجيهات والقرارات الملزمة للتجمّعات المسلمة في بلدٍ مّا، فإنه يتعيّن عليها الأخذ بمقتضى النظر الشرعي في إقامة صلاة الجمعة، والذي لا يستقلّ بحالٍ عن مقتضى النظر الطبيّ -كما تقدّم-، والعمل بذلك في البلدان والأقاليم المختلفة يستلزم مراعاة ما يلي:

(١) تقديم ما تقتضيه الموازنة بين حفظ الدين وحفظ النفس؛ لأنه المتعيّن شرعًا.

(٢) بناء الموازنة على مراعاة التفاوُت والاختلاف بين المناطق والقرى والمدن المتفاوتة في التأثّر بالمرض وانتشاره، إذ لا يصح الإلزامُ بمنع إقامة صلاة الجمعة في قريةٍ أو بلدٍ لم تُعرف فيه إصابة، أو سَجّلت عددًا نادرًا جدًا، وتسويتُها بغيرها من المناطق التي تفشّى فيها المرض.

(٣) العمل بمقتضى الجمع بين حفظ الدين وحفظ النفس بإقامة صلاة الجمعة هو المتعيّن شرعًا، ولا يسوغ استصعاب متابعة وتنفيذ الإجراءات الاحترازية المعتمدة، والعدولُ عنها بتعطيل إقامة صلاة الجمعة، إيثارًا للتخفيف من عِبء الجهد الميداني الكبير اللازم لذلك.

(٤) في أدنى الاحتمالات وأسوأ الحالات التي يتعذَّر فيها إقامة صلاة الجمعة بمراعاة التوجيهات الطبية الموصَى بها -لأيّ سببٍ- فليكن الاستنجادُ بالعمل بأقلّ ما تبرأ به الذمّة وتقام به شعيرة صلاة الجمعة في البلد، فهو خيرٌ من تعطيلها لأسابيع وشهور متتابعة، وذلك بتعيين جامع واحد لكل حيّ، أو لكلّ بلد، وتخصيص الإذن بحضور الجمعة فيه لفئةٍ محدَّدة تقام بهم الصلاة، وفق إجراءات احترازية معتمدة، إقامةً للشعيرة في الحي أو في البلد، وإعذارًا للبقية، وصيانة للأنفس، وحفظًا للصحة.

(٥) عدم إغفال الحِكم والمقاصد الشرعية من إقامة صلاة الجمعة، ومن فِقه البلاء العامّ، واستصحابُ أثر ذلك في كشف الكُرَب ورفع الغُمّة وتثبيت الإيمان في نفوس المسلمين، ودفع الوساوس وعوامل القلق والخوف.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٢ - ١٥٧٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

ثانيًا) صلاة الجماعة في المساجد:

تقدّم أنها من مكمّلات الضروريّ في حفظ الدين، وهي تقابل بذلك الإجراءات الاحترازية المانعة من حضور المساجد حفظًا للنفس؛ لأنها أيضًا من مكمّلات الضروريّ لحفظ النفس.

وكما تقدّم في مسألة صلاة الجمعة، فإنّ الجمع بينهما بإقامة صلاة الجماعة في المساجد مع تطبيق الإجراءات الاحترازية متعيّنٌ؛ جمعًا بين المصلحتين: حفظ الدين وحفظ النفس، وتسويةً بين المتكافئين في الموازنة باعتبار رتبة المصلحة فيهما، وهو الذي جرى عليه العمل في عدد من بلاد الإسلام بعد فترةٍ من منع الحضور إلى المساجد.

وربما كان قرار المنع وجيهًا في مبادئ انتشار المرض وتفشّي العدوى به وتزايد أعداد الإصابات بتضاعُفٍ كبيرٍ، وهو من ترجيح حفظ النفس بهذا الاعتبار على حفظ الدين في المسألة؛ لأنهما في مرتبة واحدة، ومتى ترجّحت إحدى الكِفّتين عند تعذُّر الجمع بينهما تعيَّن ترجيحُها.

ثالثًا) تسوية الصفوف في المساجد:

وهي فرعٌ عن مسألة إقامة صلاة الجماعة في المساجد، والراجح عندي -كما تقدّم- أنها من حاجيّات حفظ الدين في الصلاة، وإذا تعارضت مع مُكمِّل الضروريّ في حفظ النفس من أثر الوباء وخشية العدوى به بالتقارُب وتلاصُق الأقدام والمناكب، كان حفظ النفس أولى وأرجح بهذا الاعتبار.

وعلى القول بوجوب تسوية الصفوف: فيتّجه عَدُّه في مكمِّلات الضروريّ، ويتكافأ قُوّةً مع حفظ النفس، ويُطلب الترجيح، والظاهر أنه في كفّة حفظ النفس أرجح، على اعتبار أنّ المفسدة المترتبة على تسوية الصفوف وتقارُبها وسدّ الفُرج -كما هو مقتضى حفظ الدين- أعظم من مفسدة تركها بالتباعد وترك المسافات الآمنة -كما هو مقتضى حفظ النفس-، والواجب دفع أعظم المفسدتين إذا تعارضتا باحتمال أدناهما، والله أعلم.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٢ - ١٥٧٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

المبحث الثالث: الموازنة باعتبار العموم والخصوص

من تقسيمات المصالح التي تشتمل عليها المقاصد: تقسيمها إلى مصالح عامّة، ومصالح خاصّة، والعموم والخصوص في تقسيم المقاصد أو المصالح يراد به أمران:

أحدهما: عموم أبواب الشريعة وخصوصها، أي شمول تلك المقاصد أو المصالح لعامّة أبواب الشريعة ولأبواب خاصّة منها، وتنقسم بهذا المعنى إلى ثلاثة أقسام[١١٥]:

أ- مقاصد عامّة: واقعة في كل أبواب التشريع وأحكامه، كالضروريات الخمس، والتيسير ورفع الحرج.

ب- مقاصد خاصّة: في باب معيَّن، أو أبواب متجانسة من أبواب التشريع، كمقاصد العبادات أو المعاملات.

ج- مقاصد جزئية: متعلّقة بمسألة جزئية، أو باب جزئيّ بعينه، كمقاصد التيمّم، والرهن، والعِدّة.

والآخر: عموم أفراد الأمّة وخصوصهم: أي تناول تلك المقاصد أو المصالح لأفراد الأمّة، أو لأغلبهم، أو لبعضٍ خاصٍ منهم، وتنقسم بهذا المعنى إلى ثلاثة أقسام[١١٦]:

أ-مقاصد كُلّية: تتعلّق بالخلق كافّة، ويعود نفعها على كل الأمّة، كإقامة العدل وأداء الحقوق ولزوم الجماعة.

ب- مقاصد أغلبية: تتعلّق بأغلب الناس وتدفع الفساد عن معظمهم، كتضمين الصُنّاع، وحفظ المال في المصارف.

ج- مقاصد خاصّة أو فردية: تتعلّق بفردٍ أو فئةٍ محدَّدة، مثل: فسخ نكاح زوجة المفقود، والحَجْر على السفيه.

ومن قواعد الموازنة بين هذه الأنواع من تقسيم المصالح: (قاعدة المصالح العامّة مقدَّمة على المصالح الخاصّة)[١١٧]؛ "لأنّ اعتناء الشرع بالمصالح العامّة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصّة"[١١٨]، وهي مفرَّعةٌ على التقسيم الثاني باعتبار عموم

---

[١١٥] انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (١٨٣)؛ نظرية المقاصد للريسوني (٤٠٨)؛ مقاصد الشريعة لليوبي (٤١١)؛ مقاصد الشريعة عند ابن تيمية (١٥٨).

[١١٦] انظر: شفاء الغليل (٢١٠)؛ مقاصد الشريعة لابن عاشور (٢٥٣)؛ مقاصد الشريعة عند ابن تيمية (١٦٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٢ - ١٥٧٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

الأفراد وخصوصهم، فإنّ المصلحة المتعلّقة بالعامّة أولى بمراعاتها عند التعارُض مع المصلحة الشخصية أو الفردية، فلا اعتبار لحقِّ مالك البيت في التصرُّف فيما يضرُّ بالطريق العام، ومن ذلك كان منعُ الاحتكار، وتسعيرُ السلع عند تلاعب التجار، ونحوها من الأحكام الشرعية؛ تقديمًا للمصلحة العامّة على الخاصّة، وكان في مقابلها قاعدة: (يُتحمَّل الضررُ الخاصُّ لدفع الضرر العامّ)[١١٩].

وتطبيق الموازنة بهذا الاعتبار على مسألة إقامة الجمعة والجماعة وما يتفرّع عنها من تسوية الصفوف يكون بعد تحديد وصف العموم والخصوص في المصالح المترتبة عليها، والمصالح المترتبة على مقابلها من المنع خشية العدوى بالمرض، ويظهر – والله أعلم– أنّ مصلحة إقامة الجمعة والجماعة تعود مباشرةً على القائمين بها من الرجال المكلفين الأحرار المقيمين غير ذوي الأعذار، وهي مصلحةٌ خاصةٌ بهذا الوصف، (وإن كانت باعتبار إقامة الشعيرة في المجتمع يتعلَّق بها مصلحةٌ عامةٌ من حيث إظهارُها)، ويقابلها في الحذر من العدوى بانتشار المرض حال إقامة الجمعة والجماعات مصلحةُ المجتمع كلِّه رجالاً ونساءً، صغارًا وكبارًا، أصحّاء ومرضى، وهي مصلحةٌ عامةٌ، واذا تعارضتا قُدّمت المصلحة العامة على الخاصة، ويُقدَّم مقتضى حفظ النفس على حفظ الدين بهذا الاعتبار، عند تعذُّر الجمع بينهما كما تقدّم في المبحثين السابقين.

المبحث الرابع: الموازنة باعتبار الفوات والاستدراك

من وجوه الموازنات المعتبرة بين المصالح: ترجيح المصلحة التي تَفُوت على المصلحة التي لا تفوت بل يمكن تدارُكها، وذلك كالصلاة التي يمكن قضاؤها، والصيام الذي يمكن قضاؤه، وقد تقدم في المبحث الأول أنّ ترك الصلاة لإنقاذ الغرقى والهلكى من قبيل الموازنة بهذا الاعتبار؛ فإن مصلحة الإنقاذ تفوت بالانشغال بالصلاة فواتًا لا يمكن تدارُكه، بخلاف الانشغال بالإنقاذ

---

[١١٧] انظر: قواعد الأحكام (٢/٧٥)؛ الموافقات (٢/٣٥٠).
[١١٨] قواعد الأحكام (٢/٢٥٢).
[١١٩] الموافقات (٢/٢٦٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٢ - ١٥٧٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

الذي تفوت معه الصلاة، فإنها مستدركةٌ بالقضاء بعد خروج وقتها[١٢٠]، ومثل ذلك ما يحصل لطبيبٍ منشغلٍ بعمليةٍ جراحيةٍ طارئةٍ، لمريضٍ يُرجى إنقاذُه، فيزاحمه وقتُ صلاةٍ يفوت بسبب ذلك.

وهذا الترجيح إنما هو بالنظر إلى الفعل في وقتٍ بعينه، يلزم فيه تقديم إحدى المصلحتين لتحصيلها، وإلا فهو في حقيقته جمعٌ بين المصلحتين من حيث الإتيانُ بكلٍّ منهما في وقتين مختلفين، وهذا أولى بلا شكٍ، فإن الجمع بين المصالح المتعارضة – ولو من وجهٍ– أولى من تحصيل إحداهما وتفويت الأخرى.

وتخريجًا على الموازنة بهذا الاعتبار: فإنّ صلاة الجمعة والجماعة يُشرع بفواتها البدل، وهو صلاة الظهر بدلًا عن الجمعة، وصلاة الجماعة مع أهل البيت أو الصلاة فردًا بدلاً عن صلاة الجماعة في المساجد، بخلاف العدوى المظنونة بالاجتماع في المساجد لصلاة الجمعة والجماعة، فإنّ المحافظة على الصحة للصحيح حالًا، والمحافظة على حياته مآلًا (خصوصًا للزَّمِن ومن في حكمه ككبيرٍ في السنّ) هي من المصالح الفائتة، وفواتُها غير مستدرَك ببدَلٍ، وهذا يقتضى تقديم حفظ النفس –بهذا الاعتبار–، وتلزم الصلاةُ في البيوت، وتُقضَى الجمعة ظهرًا، وتسويةُ الصفوف هنا تبعٌ لصلاة الجماعة، والله أعلم.

وهنا ملحظٌ له حظٌ من النظر: وهو أنّ صلاة الجمعة إذا فاتت تُقضَى ظُهرًا، وهذا ليس من قبيل استدراك الفائت، بل من استبداله ببدلٍ عنه، فليست كمثل صلاة العصر أو المغرب –مثلًا–إذا خرج وقتها فإنها تُقضَى مثلَها عصرًا أو مغربًا، بل هي كمثل صدقة الفِطر الواجبة إذا فات وقتُها لا يسقط وجوبُها، وتُخرَج صدقةً كسائر الصدقات؛ إبراءً للذمّة المشتغِلة بهذا الواجب، وعندئذٍ يتّجهُ القول بأنّ فَواتَ الجمعة غير مستدركٍ في الحقيقة بذاته، فيقابلُه مقتضى حفظ النفس من هذا الوجه ويتكافآن، فيُطلب الترجيح الإضافيّ من وجهٍ آخر.

---

[١٢٠] انظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٧٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٢ - ١٥٧٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

المبحث الخامس: الموازنة باعتبار الحال والمآل

تتنزّل أحكام الشريعة على واقع الحال؛ لأنه واجب الوقت، ولكنها قرّرت في مقابل ذلك أصلًا عظيمًا وهو اعتبار المآل، الذي يتقدّم في بعض أحواله -بشروطه المعتبرة- على مقتضى اعتبار الحال، ويُقدَّم حكمه ويُقضَى به، في مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ﴾ [الأنعام:١٠٨]، وقوله ﷺ لما استؤذِن في قتل عبد الله بن أُبيّ بن سَلول: "لا يتحدَّث الناس أنّ محمدًا يقتل أصحابه"[١٢١]، وتقريرُ هذا يطول بسطُه، وله موضعه اللائق به.

والأصل تقديمُ اعتبار الحال؛ لأنه الواقع، وترجيحُه على اعتبار المآل المتوقَّع، والمتوقَّع غيبٌ لا يعلمه إلا الله، إلا أنّ حكمة التشريع تقدِّر المآل المعتبَر بشروطه، وتجعله مقدَّمًا ويُبنى الحكم على مقتضاه، ومن أهمّ شروط اعتباره: تحقُّق وقوعه، وذلك في إحدى حالات ثلاثة[١٢٢]:

١- أن يكون مقطوعًا بوقوعه: فهذا لا خلاف في اعتباره[١٢٣]، كوضع السُمّ في الطعام الذي يتضرّر به آكِلُه، والطعن بحدّ السكين الجارح للمطعون، ونحو ذلك.

٢- أن يكون كثيرَ الوقوع غالبًا: وهذا له حكم المآل المقطوع بوقوعه، فإنّ المفسدة إذا غلب وقوعُها فإن الشارع حينئذٍ يجعل المتوقَّع كالواقع[١٢٤]، واعتبار الظنّ الغالب في الشريعة كاعتبار المتيقَّن، يقول الغزالي -رحمه الله-: "قد عُهِد في الشرع إقامةُ مَظانِّ الأمور مَقام الأمور المقصودة في إفادة الأحكام"[١٢٥].

٣- أن يكون كثيرَ الوقوع، ولا يبلغ أن يكون غالبًا: وهذا محلّ خلافٍ بين الأصوليّين في اعتباره؛ لتردُّده بين الوهم وغلبة الظن، فقال باعتباره المالكية والحنابلة، وخالف فيه الحنفية والشافعية[١٢٦].

---

[١٢١] أخرجه البخاري (٤٩٠٥)؛ ومسلم (٢٥٨٤).
[١٢٢] انظر: اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي (١/٢١٧-٢٢١).
[١٢٣] انظر: الفروق (٢/٣٢)؛ الموافقات (٢/٦٣٦)؛ البحر المحيط (٦/٣٦).
[١٢٤] انظر: قواعد الأحكام (١/٨١).
[١٢٥] شفاء الغليل (٢١٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٢ - ١٥٧٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

أما المآل نادِرُ الوقوع فغيرُ معتبَرٍ بالإجماع[١٢٧]، فإنّ الشريعة لا تُبنَى على ما يندُرُ وقوعُه، ولا توجد مصلحةٌ خالصةٌ عن مفسدةٍ في العادة، فلو كان للمآلات النادرة الوقوع اعتبارٌ في الحكم لأفضى إلى حرجٍ وتعطيل المصالح[١٢٨]، ولما فصّل العزُّ بن عبد السلام –رحمه الله – تفاوُت الأسباب من حيث إفضاؤها إلى المفسدة والضرر إلى ما تترتّب عليه المفسدة قطعًا، وما يترتب ظنًا، وما يكون نادرًا وقليلاً قال: "ما لا يترتّب سببُه إلا نادرًا فهذا لا يحرُم الإقدام عليه، لغَلَبة السلامة من أذيّته، ... إذ لا يجوز تعطيل المصالح الغالبة لوقوع المفاسد النادرة"[١٢٩].

ومن المعلوم أنّ اعتبار المآل بهذا القيد (تحقُّق وقوعه) مشروطٌ بعدم إفضائه إلى تفويت مصلحةٍ راجحةٍ، فإنّ التعارُض يستلزم تقديم الراجح، ومتى غلبت مصلحةٌ راجحةٌ على اعتبار المآل كان العمل شرعًا بمقتضاها؛ لفوات شرط العمل باعتبار المآل.

ويقابله أيضًا ألا يُفضي اعتبارُ المآل إلى وقوع ضررٍ أشدَّ ومفسدةٍ أعظم، إعمالاً لقاعدة الموازنة بين المفاسد إذا تعارضت من احتمال أدناهما لدفع الأشدّ، وقد أباح الشرع الميتة للمضطرّ مع ما فيها من الخُبث؛ لأنّ ضرر الموت أشدّ، وأباح العرايا مع كونها تؤول إلى الربا؛ لأنّ ضرر المنع منها أشدّ[١٣٠].

إذا تقرّر هذا: فإنّ الموازنة بين حفظ الدين وحفظ النفس في مسائل الجمعة والجماعة وتسوية الصفوف يستدعى النظر في الحال والمآل المؤثّر في كلٍّ منهما، وما يتضمّنه من المصالح أو المفاسد، لعقد الموازنة.

---

[١٢٦] انظر: الفروق (٣٢/٢)؛ الموافقات (٦٣٩/٢)؛ شرح مختصر الروضة (٢١٤/٣)؛ إعلام الموقّعين (١١٠/٣)؛ شرح الكوكب المنير (٤٣٤/٤).

[١٢٧] انظر: الفروق (٣٢/٢)، قواعد الأحكام (٧٦/١)، الموافقات (٦٣٧/٢).

[١٢٨] انظر: اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي (٧٢/١).

[١٢٩] قواعد الأحكام (٧٦/١).

[١٣٠] انظر: مجموع الفتاوى (٥٣٩/٢٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٢ - ١٥٧٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

فأداء هذه العبادات يتحقّق بها من المصالح لحفظ الدين ما تقدّم بيانه في الفصل الأول حالًا ومآلًا، فإن "الشريعة قد ثبت أنها تشتمل على مصلحةٍ جزئيةٍ في كل مسألة، وعلى مصلحةٍ كلّيةٍ في الجملة"[(١٣١)]، والإخلال بها أو تعطيلها -ولو لعذرٍ- يفوت به قدرٌ كبيرٌ من تلك المصالح، وفيه من المفاسد إذا طال الأمد: ضعفُ العزائم، وارتخاءُ الهمم، وإلفُ القعود عنها، واستمرارُ الكسل والتراخي، إذ لا يخفى ما في المحافظة على الجمعة من الإتيان بجملةٍ من الأمور المشروعة لها كالاغتسال والطيب والتبكير، والإكثار من الذكر، والإنصات للخطبة، مما لا يَقوى عليها المؤمن بعد توفيق الله إلا بهمّةٍ وعزيمةٍ لتحقيقها، والمحافظة على الجماعة فيها مجاهدةٌ للنفس لإدراك جماعة المسجد، وتوطينٌ لها على هذه الطاعة، مع الالتزام بالوقت المخصّص لها، فاعتبار المآل لحفظ الدين يتمثّل في دفع هذه المفاسد المتوقَّعة، وهي كثيرة الوقوع غالبًا إن لم تكن متيقَّنة، فإنه ما من أحدٍ أَلِفَ ترك الجمعة والجماعة إلا اعتاد عليه وشقَّ عليه مفارقتُه، وتلك مفسدةٌ ذمّت الشريعةُ الوقوعَ فيها، فحذّرت بالوعيد من ترك الجمعة والتخلُّف عن الجماعة كما سبق بيان طرفٍ من ذلك.

ثم إنْ كان ترك الجمعة والجماعة إلزامًا بمقتضى السياسة الشرعية، يأمر به الحاكم ولا خيار للناس فيه، فإنه محفوفٌ بمفسدةٍ أخرى مضافةٍ متوقَّعة، وهي احتمالُ عدم توفُّر المسوّغ الشرعي الذي تبرأ به الذمّةُ في منع الناس من إقامة الجمعة والجماعة، أو معارضةُ ذلك بمصلحةٍ شرعيةٍ أعظم، أو ترتُّبُ مفسدةٍ أخرى أشدّ وأكبر، فيكون ذلك إقدامًا على مناقضة قصد الشارع باجتهادٍ جانب الصواب.

وأما حفظُ النفس من الوباءِ وانتشارِ العدوى بإيقاف الجمعة والجماعة فهو بالنظر إلى المآل المتوقَّع من اجتماع المصلّين في صلاة الجمعة وصلوات الجماعة المتكرّرة كلَّ يوم وليلة، وما ينتج عن التقارُب والاختلاط أو المزاحمة في المساجد، والمآلُ المعتبَرُ هنا مفسدةٌ كبيرةٌ يُحذَر وقوعها، وهي تَلَفُ النفوس وتفشّي المرض وتضاعُفُ أعداد الإصابات، وما يتصل بذلك مما تقدّم في الفصل الأوّل، ولأجل ذلك كان قرار المنع من إقامة الجمعة والجماعة مستنِدًا الى اعتبار المآل بهذا المعنى.

وبناءً على ذلك كانت كثيرٌ من القرارات والفتاوى والدراسات المتعلّقة بالمسألة تُقرِّر إيقاف صلاة الجمعة والجماعة في المساجد، حفاظًا على النفس، وترجيحًا لذلك على حفظ الدين، بإقامة هذه العبادات بأبدالها لا بأصولها، وهو إعمالٌ

[(١٣١)] الموافقات (٤/١٣١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٢ - ١٥٧٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

للترجيح باعتبار المآل، وربما كان في التقرير: أنه محافظةٌ على أصل الضرورة في حفظ النفس في مقابل مكمّل الضروري في حفظ الدين، والأصلُ مقدَّمٌ على المكمِّل، وقد سبق بيان ذلك.

وهذا التقرير يُناقَش من وُجوهٍ:

أحدها: ما تقدّم في المبحث الثاني من تحرير القول في درجة المحافظة على الأصل والمكمّل للضروريّ في كلٍّ من حفظ الدين وحفظ النفس في المسائل محلّ البحث.

الثاني: تحرير اعتبار المآل في حفظ النفس بالمنع من إقامة صلاة الجمعة والجماعة من وجهين:

١- تحقيق شرط اعتبار المآل وهو تحقُّق الوقوع، وقد تقدم في المبحث الرابع من الفصل الأوّل أنّ نسبة الخطر والحرج في الحالات المصابة التي تستدعي علاجًا يبلغ نسبة (٢٠%)، وأما نسبة الوفاة العالمية فلم تتجاوز نسبة (٣.٥%)، وأنّ حصول المفسدة (الوفاة) بهذه النسبة النادرة المتوقَع مآلًا من إقامة الجمعة والجماعة ليس مترتبًا عليها مباشرة، بل بعدّة وسائط، وهي تحقُّق وجود الناقل للمرض (المصاب أو الحامل للفيروس الذي ظهرت عليه آثاره)، وتحقُّق تطايُر رذاذٍ من أنفه أو فمه، وتحقُّق بلوغ ذلك لغيره مباشرةً على الوجه، أو على سطحٍ تم لمسه مباشرة باليد، ثم لمسُ العينين أو الفم أو الأنف بها، ومثل هذا التنقيح لمناط الحكم يجعل المآل هنا غير معتبرٍ شرعًا.

٢-تحقيق شرط سلامة اعتبار المآل من معارضٍ أقوى منه (مصلحةٌ أرجح، أو مفسدةٌ أكبر)، وسبق قبل قليلٍ ذكرُ معارضة هذا المآل بمفاسدِ إيقاف الجمعة والجماعة، وعندئذٍ يلزم الترجيح بين المصلحتين في إقامة الجمعة والجماعة وتركها، وبين المفسدتين في الإقامة والترك كذلك، ولا يُكتفَي بتقرير اعتبار المآل لحفظ النفس مع وجود المعارِض.

الثالث: افتراض وقوع المآل المعتبَر هنا (وهو انتشار العدوى بالمرض) بسبب إقامة الجمعة والجماعة مبنيٌّ على تقرير منظّمة الصحة العالمية في أوجُه مكافحة العدوى والسلامة من الوباء، لكنه اعتبارٌ ضعيفٌ؛ لاعتماده على وجهٍ من التقرير الطبيّ وإهماله للوجه الآخر -المتقدّم ذِكره- وهو إمكان إقامة العبادة بتجمُّعٍ يستوفي شروط الوقاية والاحتراز (تباعد جسدي - وترتيب وتنظيم الدخول والخروج - وتغطية الوجه...)، والاقتصارُ على اعتبار المآل هنا قُصورٌ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٢ - ١٥٧٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

الرابع: تقديمُ حفظ النفس هنا باعتبار المآل مزاحَمٌ بعدّة أمور:

١- اعتبار الحال الواقعة في المحافظة على العبادات المذكورة وتحقيق مقاصدها الشرعية.

٢- اعتبار المآل المتوقَّع بإيقاف الجمعة والجماعة من جانب حفظ الدين، ومآلات ذلك من المفاسد.

٣- بطلان اعتبار المآل المراد لحفظ النفس، لفساد تحرير مناطه المذكور في الوجه الأوّل.

٤- إمكان تحقيق حفظ النفس باعتبار الحال، عن طريق إقامة الجمعة والجماعة بتطبيق الإجراءات الاحترازية، فيتحقّق المقصد نفسُه، ويغني عن اعتبار المآل المزاحَم بما تقدّم ذِكرُه.

فمُقتضى الموازنة بين حفظ الدين وحفظ النفس باعتبار المآل لا يساعد على تقرير إيقاف الحضور إلى الجمعة والجماعة لتحقيق ضرورة حفظ النفس، والاكتفاءُ بالاستناد عليه ضعيف.

ويؤكّد ذلك مشروعية صلاة الخوف جماعة في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْۗ﴾ [النساء: ١٠٢]، فإنّ الأمر بالصلاة جماعةً حال الخوف، في ميدان الحرب وعند لقاء العدُوّ وتقارُع الأسِنّة، ثم إعادة الأمر بها ثانيةً في حقّ الطائفة الأخرى، دليلٌ واضحٌ صريحٌ على وجوب صلاة الجماعة، والآية من أظهر أدلّة القائلين بوجوبها وجوبًا عينيًا[١٣٢].

والذي يستدعي النظر فيها للاستدلال على مسألتنا: أنّ مصلحة حفظ النفس في وباء كورونا ليس بأشدَّ ولا آكدَ من مصلحة المحافظة عليها في ظرفٍ أصعبَ وحالٍ أقربَ إلى الهلاك، وهو الجهاد والمقاتلة في ميدان الحرب، فإن كانت مصلحةُ حفظ النفس مآلًا غير معتبَر شرعًا في هذه الصورة -رغم تقيّن الهلاك-؛ تغليبًا لجانب مصلحة حفظ الدين بإقامة الصلاة جماعةً، فإنها أولى بعدم الاعتبار في صورة الخوف والحذر من العدوى بوباءٍ ومرضٍ لا يبلغ الظنُّ بحصول الهلاك به كثرةً ولا غلبةً في الحالات، والعلمُ عند الله تعالى.

---

[١٣٢] انظر: المجموع للنووي (٨٧/٤)؛ المغني لابن قدامة (٥/٣)؛ مجموع الفتاوى (٢٢٥/٢٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٢ - ١٥٧٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

المبحث السادس: الترجيح

تلك وجوهٌ خمسةٌ من وُجوه الموازنة بين حفظ الدين وحفظ النفس في مسائل صلاة الجمعة والجماعة وتسوية الصفوف، ومن ورائها وجوهٌ أخرى يمكن عقد الموازنة باعتبارها، وليس قصدي من هذا المبحث الفصلُ بقولٍ قاطعٍ في مسألة إقامة الجمعة أو عدمها، وكذلك الشأن في صلاة الجماعة وتسوية الصفوف في الصلاة.

ولكنّ القصد بالمقام الأوّل كان متّجِهًا لبيان تطبيقاتٍ عمليةٍ لقواعد الموازنة بين هاتين الضرورتين من الضروريات الخمس، والربط بينها وبين التنظير الأصولي المقاصدي لها.

ثم التأكيد على أنّ أُولى خطوات الموازنة تقتضي الجمع ما أمكن، فإنْ تعذَّرَ فإنّ الترجيح يستلزم النظرَ في وُجوه الترجيحات باعتباراتٍ مختلفة، والموازنةَ بينها من حيث عدد المرجّحات وقوّة الأثر؛ لبناء الحكم عليه، وأنّ الاقتصار في بناء الحكم على وجهٍ واحدٍ من الترجيح باعتبارٍ مّا قصورٌ في التقرير الشرعيّ.

وترجّح لي من خلال المباحث الخمسة السابقة ما يلي:

١- أنّ الجمع بين حفظ الدين وحفظ النفس هو المتعيّن، من خلال إقامة الجمعة والجماعة في المساجد بتطبيق الإجراءات الاحترازية، ومن ذلك التباعُد المحدَّد بثلاثة أقدام بين المصلّين، فتسقطُ تسوية الصفوف لهذا الاعتبار، وبذلك تؤدَّى العبادة بمقتضاها الشرعي، وتتحقَّق المحافظةُ على النفس وفق توجيهات منظّمة الصحّة العالمية.

٢- أنّ ترجيح مصلحة حفظ النفس مطلقًا بالمنع من إقامة صلاة الجمعة والجماعة لا يُساعد عليه مجموع الموازنة بالاعتبارات السابقة، فإنّ أغلب الترجيح في الأوجُه الخمسة ترجّح فيها حفظ الدين بإقامة الجمعة والجماعة، في مقابل حفظ النفس بالمنع منها.

٣- حيث تقتضي الموازنةُ إقامةَ صلاة الجمعة والجماعة في المساجد جمعًا بين الضرورتين حفظ الدين وحفظ النفس، فإنه يعني عدم جواز المنع من إقامتها، لا وجوب الجمعة والجماعة على الجميع؛ فتبقى الرخصةُ والعذرُ في حقّ

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٢ - ١٥٧٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

المريض ومَن في حكمه كالكبار وضِعاف المناعة وذوي الأمراض المزمنة، وأما المصاب بالمرض المتيقَّن فيجب عليه الامتناع من شهود الجمعة والجماعة، خلال فترة العزل الصحي الذاتيّ.

٤- أن هذا الترجيح نسبيٌّ، وهو قابل للاختلاف والتفاوت زمانًا ومكانًا، فربما كان للمسألة في مبادئ الأمر عند تفشّي الوباء وانتشاره -مع عدم تبيُّن كثيرٍ من أسباب انتشاره وسبل الوقاية منه- ترجيحٌ يقضي بترجيح حفظ النفس والمنع من إقامة الجمعة والجماعة، بخلاف الترجيح بعد ذلك إذا استبان الأمر واتضحت معالم الترجيح وتحقيق مناطاته.

وكذلك الشأن في اختلاف الترجيح من بلدٍ إلى بلدٍ، لتفاوُت أعداد الإصابات ونِسَب الحالات الحرجة والوفيات، ومعدَّل انتشار الوباء، ونحو ذلك مما هو مؤثّرٌ جدًا في تحقيق المناط، ثم في أثره في الموازنة.

٥- عندما يكون الأمر متعلِّقًا بالسياسة الشرعية وإلزام الناس بأمر الحاكم بما يتعلّق بإيقاف صلاة الجمعة والجماعة فإنه يتعيَّن بناء ذلك على تقريرٍ شرعي مستوفٍ لتلك الأوجُه من الموازنات وزيادة؛ خشيةَ مُجانَبة الصواب في أمرٍ يتعلّق بحقّ الله تعالى في أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين وهي الصلاة.

ويتعيّن كذلك معاودة النظر وإعادة الموازنة بناءً على تغيُّر الوضع الصحيّ في البلد من فترةٍ إلى فترةٍ أخرى، فرُبّما تَرجَّح المنعُ من صلاة الجمعة في فترة، وترجَّح إقامتُها بعد ذلك، أو العكس.

ويتعيّن أيضًا: التفريق في الأمر الملزِم بمقتضَى السياسة الشرعية بين الأقاليم والمدن في البلد الواحد الخاضع لحاكمٍ واحدٍ، فإنه ربما انتشر المرضُ وتفشّى في منطقةٍ، وقلَّ أو نَدَرَ أو عَدِم في غيرها، بحيث لم تسجَّل فيها أيّ حالةٍ، مع مراعاة قرارات المنع من السفر، وحظر الانتقال والحركة كليًا أو جزئيًا وأثر ذلك في انتشار الوباء ومحاصرته، فلا يسوغ شرعًا التسوية بينهما في الحكم مع اختلاف الموجِب بينهما.

قال الشاطبيُّ رحمه الله: "تنزيلُ حفظ الضروريّات والحاجيّات في كل محلٍ على وجهٍ واحدٍ لا يمكن، بل لابُدّ من اعتبار خصوصيات الأحوال والأبواب، وغير ذلك من الخصوصيات الجزئية"[١٣٣].

---

[١٣٣] الموافقات (٤/٢٢٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٢ - ١٥٧٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

ويتعيّن تبعًا لذلك: بذل ما يستلزمه الأمر من جهودٍ ونفقاتٍ وأعباء لاستيفاء تطبيق الإجراءات الاحترازية حال إقامة الجمعة والجماعة في المساجد؛ جمعًا بين الضرورتين وتحقيقًا للمصلحتين، وألا يكون العناءُ والعِبءُ اللاحقان بسبب ذلك سببًا في العُدول عن ذلك إلى المنع التامّ من الصلاة في المساجد، تخفُّفًا من التبِعات والأعباء؛ فإنه غير سائغٍ شرعًا، مع التفريق بين الصعوبات والمشقّة المحتمَلة، وما يتجاوز ذلك إلى العجز أو التعذّر.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه، وبعد: فقد اشتمل هذا البحث بفصليه ذوي المباحث العشرة على جملة من النتائج، أبرزها ما يلي:

١- وباء كورونا المستجدّ (covid ١٩) حديث النشأة في حياة البشر، ولم تزل المعلومات الطبية بشأنه غير مستوفية النتائج المؤكَّدة، وغالب ما يُبنَى عليه التصوُّر الفقهيّ والحكم الشرعيّ من المسائل المتَّصلة به إنما هو فرضيٌّ غير قطعيّ، قابلٌ للخطأ والتعديل، حسب الدراسات والأبحاث المتتالية.

٢- حفظ النفس في ظلّ هذا الوباء المعاصر مبنيٌّ على نظرين معًا: شرعيٍّ وطبيٍّ، والسياسة الشرعية لبلاد المسلمين تُبنَى على هذا الأصل، وهو ما يميّزها عن غيرها من السياسات البشرية الصرفة.

٣- إقامة صلاة الجمعة والجماعة وتسوية الصفوف من جملة المسائل الشرعية التي ألقى وباء كورونا بأثرها عليه، ومنزع تقرير الحكم الشرعي فيها مبنيٌّ على الموازنة بين حفظ الدين وحفظ النفس، وهو ما اتّجَه البحث إلى العناية به.

٤- عموم البلوى بالقرارات العامّة الملزِمة للناس بالمنع من إقامة صلاة الجماعة والجمعة وتسوية الصفوف بمقتضى السياسة الشرعية يجعل عقد الموازنة بين الضروريات الشرعية أهمّ وأخطر؛ لتعلُّقها بعموم الناس.

٥- يتعيّن الجمع بين حفظ الدين وحفظ النفس، بإقامة صلاة الجمعة والجماعة، باستيفاء شروط الاحتراز والوقاية من الوباء -حسب تعليمات منظمة الصحة العالمية-، ولا يسوغ ترجيح إحدى الضرورتين على الأخرى مع إمكان الجمع بينهما.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٢ - ١٥٧٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

٦- الموازنة والترجيح بين حفظ الدين وحفظ النفس يستلزم النظر من عِدّة أوجُهٍ باعتباراتٍ مختلفة، والاقتصارُ على وجهٍ واحدٍ قصورٌ وخللٌ، خصوصًا إن كان هناك ما يعارِضُه من الوجوه الأخرى.

٧- يلزم في السياسة الشرعية بناء القرار العامّ المُلزم على تقريرٍ شرعيٍ مستوفٍ للموازنة والنظر، تبرأ به الذمّة، لتحقيق معناها الكُلّيّ: المحافظة على الدين وسياسة الدنيا به، ويتّصل بذلك بذلُ الأسباب والجهود الكفيلة بتحقيق حفظ الضرورات الخمس.

٨- تخضع الموازنة بين هاتين الضرورتين لاختلافٍ وتفاوُتٍ نسبيّ؛ نظرًا إلى اختلاف حال الوباء قوّةً وضعفًا، وانتشارًا وانحسارًا، فيتفاوتُ معه الحكم باختلاف الزمان والمكان، وهذا يستوجب عدم اطّراد الحُكم -المبنيّ على نظرٍ في فترةٍ معيّنةٍ، في بلدٍ بعينه- على مختلف البلدان والأحوال.

٩- تحقيق المناط فيما يتعلّق بالوباء ودرجته في التأثير على ضرورة حفظ النفس مهمٌّ جدًا؛ لأثره في تصوُّر المسألة، ثم في الموازنة وبناء الحكم عليها.

ويوصي الباحث بما يلي:

١-عقد الموازنة بين حفظ الدين وحفظ النفس في العبادات الأخرى المتأثّرة بجائحة كورونا، مثل: الاعتكاف في المساجد، إقامة صلاة العيد، العمرة، الحج، الطواف.

٢-جمع الدراسات والبحوث الشرعية المتعلّقة بأثر وباء كورونا على العبادات خاصّةً، وتصنيفها بحسب أدوات البحث فيها (فقهيًا، أصوليًا، مقاصديًا)، لضمّ المتجانس منها معًا، وبيان المساحات المتّسعَة لمزيدٍ من البحث.

والحمد لله في البدء والختام، على الفضل والعون على التمام، وأسأله التوفيق والإخلاص، والهدى والسداد، وكريم الأجر والثواب، وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه أجمعين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٢ – ١٥٧٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

د. حسن بن عبدالحميد بن عبدالحكيم بخاري

The Balance between Traditional Religious Practice and Survival:

An applied study of Islamic Friday Communal Prayers, Daily Congregational Prayers, and the Arrangements of Worshippers in the Rows for Prayers in the Context of the Coronavirus Pandemic

Dr. Hasan bin Abdulhamid A. Bukhari

Associate Professor of Jurisprudential Philosophy - UMM AL-QURA UNIVERSITY

Abstract

Attempts at preserving traditional religious practices may be in apparent conflict with issues of health and survival, in the context of the coronavirus (Covid ١٩) pandemic, specifically, the necessity for preserving the balance between religious practice and survival in matters of worship.

In order to explore this topic, this study is divided in to two sections, with a focus on three issues: communal Friday prayers, daily congregational prayers, and the traditional arrangement of congregants in rows for congregational prayers, namely: a study of the purposes of the legislation of acts of worship and a discourse on the balance of the practice religion and human survival.

This research involves exploration of the issue of reconciling emerging information and directives from medical experts with its impact on the performance of the most important ritual act of worship in Islam, which is prayer. To this end, the researcher attempts to understand and clarify the balance between preserving religious practices and the importance of adhering to the aforementioned directives.

The main findings of this study include: the importance of giving attention to the purposes of the legislations of acts of worship when investigating the rulings of certain practices in light of emerging issues and the balancing of the considerations of the different purposes of divine legislation (i.e., religious, personal, social, economic etc…) when issuing recommendations and verdicts, since giving undue preponderance to certain considerations will inevitably lead to erroneous jurisprudential conclusions on issues such as the halting of Friday communal prayers or the mandating of social distancing for congregational prayers in mosques. The researcher recommends future studies on the impact of coronavirus precautions and emerging health issues on other acts of worship, such as the performance of Eid prayers, circumambulation of the Kaaba, Hajj and Umrah pilgrimages to Mecca and I'tikaaf in mosques.

Key words: Islamic Law - Coronavirus - Friday Prayers - Community Prayers - Acts of Worship

جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٢ - ١٥٧٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

قائمة المراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج: تقيّ الدين بن علي السبكي (٧٥٦هـ)، وابنه تاج الدين عبدالوهاب (٧٧١هـ)، تحقيق: د.أحمد زمزمي، د.نور الدين صغيري، ط١، ١٤٢٤هـ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات.

٢- الإجماع: أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٨هـ)، تحقيق: صغير أحمد، ط(٢)، ١٤٢٠هـ، مكتبة الفرقان – مكتبة مكة الثقافية، الإمارات.

٣- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية: أبو الحسن علي بن مُحَمَّد البعلي (٨٠٣هـ)، تحقيق: أحمد مُحَمَّد الخليل، ط(١)، دار العاصمة، الرياض.

٤- الإحكام في أصول الأحكام: سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي الآمدي (٦٣١هـ)، تعليق الشيخ: عبدالرزاق عفيفي، ط(٢)، ١٤٠٢هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٥- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: تقي الدين مُحَمَّد بن علي بن وهب ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، ط(٢)، ١٤٠٧هـ، دار عالم الكتب، بيروت.

٦- أحكام القرآن: أبو بكر مُحَمَّد بن عبدالله ابن العربي (٥٤٣هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عبدالقادر عطا، ط(١)، ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧- الأحكام السلطانية والولايات الدينية: أبو الحسن علي بن مُحَمَّد الماوردي (٤٥٠هـ)، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، ط(١)، ١٤٠٩هـ، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت.

٨- الأذكار من كلام سيد الأبرار: أبو زكريا يحي بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، ط(د)، ١٣٩١هـ، مطبعة الملاح، دمشق.

٩- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، ط(١)، ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٠- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبرّ القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، ط(١)، ١٤١٤هـ، دار قتيبة، دمشق – بيروت.

١١- اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي: د. وليد بن علي الحسين، ط(٢)، ١٤٣٠هـ، دار التدمرية، الرياض.

١٢- إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين: الإمام شمس الدين مُحَمَّد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن قيّم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: مُحَمَّد محي الدين عبدالحميد، ط(٢)، ١٣٩٧هـ، دار الفكر، بيروت.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٢ - ١٥٧٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

١٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، مطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ط(١)، ١٤١٩هـ، وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية.

١٤- حكم تعليق الجمعات والجماعات بسبب وباء كورونا، د. مُحَمَّد هندو، بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، المدينة المنورة، شوال ١٤٤١هـ، العدد (١٩٣).

١٥- البحر الزخّار (مسند البزّار): أبوبكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق العتكي البزّار (٢٩٢هـ)، تحقيق: د.محفوظ الرحمن زين الله، ط (١)، ١٤١٤هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

١٦- البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين مُحَمَّد بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، تحقيق: لجنة من علماء الأزهر، ط(١)، ١٤١٤هـ، دار الكتبي، مصر.

١٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني (٥٨٧هـ)، دارالكتب العلمية، بيروت.

١٨- البرهان: إمام الحرمين أبوالمعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني (٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبدالعظيم الديب، ط(٣)، ١٤١٢هـ، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر.

١٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (٧٤٣هـ)، عناية: أحمد عزو، ط(١)، ٢٠١٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠- التحرير والتنوير: مُحَمَّد الطاهر ابن عاشور (١٣٩٣هـ)، ط (د)، عام ١٩٨٤م، الدار التونسية للنشر، تونس.

٢١- تفسير البغوي (معالم التنزيل): أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ)، تحقيق: خالد العك، مروان سوار، ط(١)، عام ١٤٢٤هـ، دار المعرفة، بيروت.

٢٢- تفسير القرآن العظيم: أبوالفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ)، تحقيق أ.د. حكمت بشير ياسين، ط(١)، ١٤٣٦هـ، دار ابن الجوزي، الرياض.

٢٣- التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج (٨٧٩هـ)، ط (٢)، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: جمال الدين عبدالرحيم بن الحسين الإسنوي (٧٧٢هـ)، تحقيق: مُحَمَّد حسن هيتو، ط (٤)، ١٤٠٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٥- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (تفسير السعدي): عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبدالرحمن اللويحق، ط(١)، ١٤٢٤هـ، دار ابن حزم، بيروت.

٢٦- جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري): أبوجعفر مُحَمَّد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، ضبط وتعليق: محمود شاكر، ط (١)١٤٢١هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٧- الجامع الصحيح (سنن الترمذي): أبو عيسى مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر، مُحَمَّد فؤاد عبدالباقي، كمال الحوت، ط(د)، ت(د)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبدالله مُحَمَّد بن أحمد القرطبي، ط(١)، ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٩- الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي (٦٨٤هـ)، تحقيق: د. مُحَمَّد حجّي، ط(١) ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٣٠- ردّ المحتار على الدرّ المختار (حاشية ابن عابدين): مُحَمَّد أمين بن عمر عابدين (١٢٥٢هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود، علي معوض، ط(١)، ١٤٢٣هـ، دار عالم الكتب، بيروت.

٣١- زاد المعاد في هدي خير العباد: شمس الدين أبو عبدالله مُحَمَّد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، المعروف بابن قيّم الجوزية (٧٥١هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبدالقادر الأرناؤوط، ط(٢٦)، ١٤١٢هـ،مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٢- سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام: مُحَمَّد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (١١٨٢هـ)، تحقيق: مُحَمَّد صبحي حلاق، ط(١)، ١٤٢٩هـ، دار ابن الجوزي، الرياض.

٣٣- السنن الكبرى: أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقي(٤٥٨هـ)، ط(١) مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرأباد، الهند.

٣٤- السنن: أبوداود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، تعليق: عزت الدعاس، عادل السيد، ط(١)، ١٣٨٨هـ، دار الحديث، بيروت.

٣٥- السنن: أبو عبدالله مُحَمَّد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٧٥هـ)، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبدالباقي، ط(١)، ١٤١٤هـ، دار الحديث، القاهرة.

٣٦- السنن: أبوعبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، عناية: عبدالفتاح أبوغُدّة، ط(٤)، ١٤١٤هـ، بيروت.

٣٧- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: القاضي عضد الملة والدين الإيجي (٧٥٦هـ) ، المطبوع مع حاشيتي التفتازاني والشريف الجرجاني ، مراجعة: د.شعبان إسماعيل، ط(د)، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر.

٣٨- شرح الكوكب المنير: مُحَمَّد بن أحمد الفتوحي، المعروف بابن النجّار (٩٧٢هـ)، تحقيق: مُحَمَّد الزحيلي، نزيه حمّاد، ط(١)، ١٤١٣هـ، مكتبة العبيكان، الرياض.

٣٩- شرح جمع الجوامع: شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد المحلّي، ط (٢)، ١٣٧٦هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٤٠- شرح مختصر الروضة: نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي (٧١٦هـ)، تحقيق: د.عبدالله التركي، ط(٢)، ١٤١٩هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤١- شعب الإيمان: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: مختار الندوي، عبدالعلي حامد، ط(١)، ١٤٢٣هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٢ - ١٥٧٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

٤٢- شفاء الغليل في بيان الشَبه والمخيل ومسالك التعليل: حجة الإسلام مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي (٥٠٥هـ)، تحقيق: د.حمد الكبيسي، ط(١)، ١٣٩٠هـ، مطبعة الإرشاد، بغداد.

٤٣- صحيح ابن حبان، بترتيب ابن بلبان الفارسي (٧٣٩هـ): أبوحاتم مُحَمَّد بن حبّان البُستي (٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط(٢)، ١٤١٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤٤- صحيح البخاري: أبوعبدالله، مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦ هـ)، ط(١)، ١٤٢٥هـ، دار المعرفة، بيروت.

٤٥- صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجّاج النيسابوري (٢٦١هـ)، ط(١)، ١٤٢٥هـ، دار المعرفة، بيروت.

٤٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، تحقيق: طارق عوض الله، ط(١)، ١٤١٧هـ، دار ابن الجوزي، الرياض.

٤٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، إخراج: محبّ الدين الخطيب، ط(١)، ١٤٠٧هـ، دار الريّان، القاهرة.

٤٨- الفروق: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، ط(د)، ت(د)، عالم الكتب، بيروت.

٤٩- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو مُحَمَّد عزّ الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي الشافعي (٦٦٠هـ)، ط(د)، ١٤١٠هـ، مؤسسة الريان، بيروت.

٥٠- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: أبو مُحَمَّد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، تحقيق: مُحَمَّد فارس، مسعد السعدني، ط(١)، ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥١- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي، ط(د)، (١٤٠٣هـ)، عالم الكتب، بيروت.

٥٢- المجموع شرح المهذَّب: أبوزكريا يحي بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: مُحَمَّد المطيعي، ط(د) دارالفكر، بيروت

٥٣- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع وترتيب: عبدالرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، ط(١)، عام ١٤١٦هـ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.

٥٤- المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبومُحَمَّد عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي (٥٤٦هـ)، تحقيق: المجلس العلمي بفاس، ط (١٤١٣هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٥٥- المحصول في أصول الفقه: فخر الدين بن مُحَمَّد بن عمر بن الحسين الرازي (٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر العلواني، ط(٢)، ٤١٢هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٥٦- المحلّى بالآثار: أبومُحَمَّد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (٤٥٦هـ)، تحقيق: د.عبدالغفار البنداري، ط (د)، دار الفكر، بيروت.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٢ - ١٥٧٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

٥٧- المستدرك على الصحيحين: أبوعبدالله مُحَمَّد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، ط (١)، ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٨- المستصفى: حجة الإسلام مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي (٥٠٥هـ)، ط(٣) ١٤١٤هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٩- المسند: الإمام أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، ط(د)، ت(د)، المكتب الإسلامي، بيروت.

٦٠- المغني في شرح مختصر الخرقي: أبو مُحَمَّد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، ضبطه: عبدالسلام شاهين، ط(١)، عام ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦١- المُفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبوالعباس أحمد بن عمر القرطبي (٦٥٦هـ)، تحقيق: محي الدين مستو، يوسف بديوي، أحمد السيّد، محمود بزّال، ط (١) ١٤١٧هـ، دار ابن كثير – دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت.

٦٢- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: مُحَمَّد سعد اليوبي، ط(١) ١٤١٨هـ، دار الهجرة السعودية.

٦٣- مقاصد الشريعة الإسلامية: مُحَمَّد الطاهر بن عاشور، تحقيق: مُحَمَّد الحبيب ابن الخوجة، ط(١)، ١٤٢٥هـ، وزارة الشؤون الإسلامية، قطر.

٦٤- مقدمة ابن خلدون: عبدالرحمن بن مُحَمَّد بن خلدون، تحقيق: عبدالله الدرويش، ط(١)، ١٤٢٥هـ، دار يعرب.

٦٥- المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجّاج: أبو زكريا يحي بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبدالباقي، ط (١) ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٦- الموافقات في أصول الشريعة: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (٧٩٠هـ)، اعتنى به: إبراهيم رمضان، ط(١)، ١٤١٥هـ، دار المعرفة، بيروت.

٦٧- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: يوسف بدوي، ط(٢)، ١٤٣٣هـ، دار الصميعي، الرياض.

٦٨- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، ط(١)، ١٤١٦هـ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

٦٩- النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبوالسعادات المبارك بن مُحَمَّد الجزري، ابن الأثير (٦٠٦هـ)، تحقيق: محمود مُحَمَّد الطناحي، ط (١٣٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت.

٧٠- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الشوكاني (١٢٥٥هـ)، ضبطه: مُحَمَّد سالم هاشم، ط(١)، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٢ – ١٥٧٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

١- al'iibhaj fi sharh alminhaji: tqy aldiyn bin eali alsabaki (٧٥٦ hi) , waibnuh taj aldiyn eabdalwahaab (٧٧١ ha) , tahqiqu: da.'ahmad zamzami , du.nur aldiyn saghiri , t ١ , ١٤٢٤ , dar albuhuth lildirasat wa'iihya' alturath , al'iimarat.

٢- al'iijmaeu: 'abu bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnaysaburi (٣١٨ ha) , tahqiqu: saghir 'ahmad , t (٢) , ١٤٢٠ h , maktabat alfurqan - maktabat makat althaqafiat , al'iimarat

٣- al'akhbar aleilmiat min alfiqhiat lishaykh al'iislam abn taymiati: 'abu alhasan eali bin muhamad albaeli (٨٠٣ ha) , tahqiqa: 'ahmad muhamad alkhalil , t (١) , dar aleasimat , alriyadi.

٤- al'ahkam fi al'ahkam fi al'ahkami: sayf aldiyn 'abu alhasan eali bin 'abi eali alamdi (٦٣١ ha) , taeliq alshaykha: eabdalrazaaq eafify , t (٢) , ١٤٠٢ h , almaktab al'iislamiu , bayrut.

٥- 'iihkam sharh al'ahkam eumdat al'ahkami: taqi aldiyn muhamad bin wahab abn daqiq aleid (٧٠٢ ha) , tahqiqa: 'ahmad shakir , t (٢) , ١٤٠٧ h , dar ealim alkutub , bayrut.

٦- 'ahkam alqaraani: 'abu bakr muhamad bin eabdallah aibn alearabii (٥٤٣ hu) , tahqiqu: muhamad eabdalqadir eata , t (١) , ١٤٠٨ h , dar alkutub aleilmiat , bayrut.

٧- 'ahkam alsultaniat aldiyniati: 'abu alhasan ealiin bin muhamad almawardi (٤٥٠ hi) , tahqiqa: 'ahmad mubarak albaghdadii , t (١) , ١٤٠٩ h , maktabat dar abn qutaybat , alkuayta.

٨- al'adhkar min kalam sayid al'abrar: 'abu zakariaa yuhi bin sharaf alnawawiu (٦٧٦ ha) , tahqiqu: eabd alqadir al'arnawuwt , t (d) , ١٣٩١ hu , matbaeat almalaah , dimashqa.

٩- 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil: muhamad nasir aldiynani (١٤٢٠ ha) , t (١) , ١٣٩٩ hi , almaktab al'iislamii , bayrut.

١٠- alaistidhkar aljamie limadhahib fuqaha' al'amsar waeulama' al'aqtari: 'abu eumar yusif bin eabdallah bin ebdalbr alqurtubi (٤٦٣ hi) , tahqiqi: eabdalmueti qaleaji , t (١) , ١٤١٤ h , dar qutaybat , dimashq - bayrut.

١١- aietibar malat al'afeal wa'atharuha alfiqhay: da. walid bin eali alhusayn , t (٢) , ١٤٣٠ h , dar altadamuriat , alriyadi.

١٢- 'iielam almwqqeyn ean rb alealamini: al'iimam shams aldiyn 'abu 'abi bakr aldimashqii almaeruf biabn aljawzia (٧٥١ ha) , tahqiqi: muhamad muhy aldiyn eabdalhumayd , t (٢) , ١٣٩٧ h , dar alfikr , bayrut.

١٣- al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi: 'abu alhasan eali bin sulayman almardawi (٨٨٥ h) , tahqiqu: d. eabdallah alturkii , matbue alkabir mae almuqnie walsharh , t (١) , ١٤١٩ h , wizarat alshuwuwn al'iislamiat , alsaeudiati.

١٤- hakam almujtamae waljamaeati. muhamad hindu , bahath manshur bimajalat aljamieat al'iislamiat alshareiat , almadinat almunawarat , shawal ١٤٤١ h , aleadad (١٩٣).

١٥- albahr alzkhkhar (msind albzzar): 'abubakr 'ahmad bin eamrw bin eabdialkhaliq aleatki albzzar (٢٩٢ ha) , tahqiqu: da.mahfuz alrahman zayn allh , t (١) , ١٤١٤ hu , maktabat aleulum walhukm , almadinat almunawaratu.

١٦- albahr almuhit fi 'usul alfiqhi: badr aldiyn muhamad bin bihadir alzarkashii (٧٩٤ hi) , tahqiqu: lajnat min eulama' al'azhar , t (١) , ١٤١٤ h , dar alkutubi , musri.

١٧- bidayie alsanayie fi tartib alsharayiei: eala' aldiyn 'abubakr bin maseud alkasanii (٥٨٧ ha) , daralkutub aleilmiat , bayrut.

١٨- alburhani: 'iimam alharamayn 'abualmaeali eabdalmalik bin eabdallah aljuayni (٤٧٨ ha) , tahqiqu: du. eabdaleazim aldiyb , t (٣) , ١٤١٢ h , dar alwafa' liltibaeat , musri.

١٩- tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi: fakhr aldiyn euthman bin eali alzaylaei (٧٤٣ hi) , einayata: 'ahmad eazw , t (١) , ٢٠١٠ m , dar alkutub aleilmiat , bayrut.

٢٠- altahrir waltanwiri: muhamad altaahir abn eashur (١٣٩٣ ha) , t (da) , eam ١٩٨٤ m , aldaar altuwnusiat lilnashr , tunusu.

٢١- tafsir albughawi (maealim altanzil): 'abu muhamad alhusayn bin maseud albughwi (٥١٦ ha) , tahqiqa: khalid aleak , marwan swar , t (١) , eam ١٤٢٤ h , dar almaerifat , bayrut.

٢٢- tafsir alqiraan aleazimi: 'abualfida' 'iismaeil bin kathir aldimashqii (٧٧٤ ha) , tahqiq 'a.da. hikmat bishir yasin , t (١) , ١٤٣٦ h , dar abn aljawzii , alriyadi.

٢٣- altaqrir walthbyr: abn 'amir alhaj (٨٧٩ h) , t (٢) , ١٤٠٣ h , dar alkutub aleilmiat , bayrut.

٢٤- 'iinsha' fi takhrij alfurue ealaa alasul: jmal aldiyn ebdalrhym bin alhusayn al'iisnwi (٧٧٢ h) , thqyq: muhamad hasan hytaw , t (٤) , ١٤٠٠ h , muasasat alrisalat , bayrut.

٢٥- taysir alkarim alrahmini fi kalam almannan (tfsyr alsedy): eabd alruhmin bin nasir alsaedi , thqyq: eabdalrhmn allwyhq , t (١) , ١٤٢٤ h , dar abn hizm , bayrut.

٢٦- jamie albayan ean tawil ay alqaraan (tafsir altabri): 'abujaefar muhamad bin jarir altabari (٣١٠ ha) , dabt wataeliqu: mahmud shakir , t (١) ١٤٢١ h , dar 'iihya' alturath alearabii , bayrut.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٢ - ١٥٧٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

٢٧- aljamie alsahih (snan altirmidhii): 'abu eisaa muhamad bin eisaa bin sawrt altirmidhii (٢٧٩ hi) , tahqiqa: 'ahmad muhamad shakir , muhamad fuad eabdalbaqi , kamal alhut , t (d) , t (d) , dar alkutub aleilmiat , bayrut.

٢٨- aljamie jawamie alquran: 'abu eabdallah muhamad bin 'ahmad alqrtaby , t (١) , ١٤٠٨ h , dar alkutub aleilmiat , bayrut.

٢٩- aldhkhyrt: shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris alqarafi almaliki (٦٨٤ h) , tahqiq: d. muhamad hjjy , t (١) ١٩٩٤ m , dar algharb al'iislamia , bayrut.

٣٠- rd almuhtar ealaa aldrrakh (hashiat abn eabdyn): muhamad 'amin bin eumar eabidin (١٢٥٢ h) , thqyq: eadil eibdalmwjud , eali maeawad , t (١) , ١٤٢٣ h , dar ealam alkutub , bayrut.

٣١- almuead fi hady khayr aleabada: shams aldiyn 'abu eabdallah muhamad , almaeruf biaibn aljawzia (٧٥١ hi) tahqiqu: shueayb al'arnawuwt , eabdalqadir al'arnawwt , t (٢٦) , ١٤١٢ h , muasasat , bayrut , alrisalatu.

٣٢- subul alsalam almusilat 'iilaa bulugh almaram: muhamad bin 'iismaeil al'amir alsaneaniu (١١٨٢ h) , tahqiq:an muhamad subahi hilaq , t (١) , ١٤٢٩ h , dar abn aljawzii , alriyad.

٣٣- alsunn alkubraa: 'abubkr 'ahmad bin alhusayn albihqi (٤٥٨ h) , t (١) majlis dayirat almaearif aleuthmaniat , hiadrabad , alhind.

٣٣- alsunn alkubraa: 'abubkr 'ahmad bin alhusayn albihqi (٤٥٨ h) , t (١) majlis dayirat almaearif aleuthmaniat , hiadrabad , alhind.

٣٤- alsinn: 'abudawd sulayman bin al'asheuth alsajistaniu (٢٧٥ h) , teliq: eizat aldueas , eadil alsyd , t (١) , ١٣٨٨ h , dar alhadith , bayrut.

٣٥- alsinn: 'abu eabdallah muhamad bin yazid bin majih alqazwinii (٢٧٥ h) , tahqiq: muhamad fuad eabdalbaqy , t (١) , ١٤١٤ h , dar alhadith , alqahirat.

٣٦- alsinn: 'abuebdalrhmn 'ahmad bin shueayb alnisayiyu (٣٠٣ h) , enayt: ebdalftah abwghuddt , t (٤) , ١٤١٤ h , bayrut.

٣٧- sharah aleadad ealaa mukhtasar abn alhajb: alqadi eadad almilat waldiyn al'iijii (٧٥٦ h) , almatbue mae hashiti altaftazanii walsharif aljurjanii , murajieat: da.shaeiban 'iismaeil , t (d) , maktabat alkuliyat al'azhariat , misr.

٣٨- sharah alkawkab alminir: muhamad bin 'ahmad alfatuhi , almaeruf biaibn alnjjar (٩٧٢ h) , tahqiq:an muhamad alzahili , nazih hmmad , t (١) , ١٤١٣ h , maktabat aleubykan , alriyad.

٣٩- sharah jame aljwame: shams aldiyn muhamad bin 'ahmad almhlly , t (٢) , ١٣٧٦ h , mutbaeat mustafaa albabii alhalbii , misr.

٤٠- sharah mukhtasir alrwdt: najam aldiyn sulayman bin eabd alqawii altawfii (٧١٦ h) , thqyq: d.ebdallh alturkiu , t (٢) , ١٤١٩ h , muasasat alrisalat , bayrut.

٤٠- sharah mukhtasir alrwdt: najam aldiyn sulayman bin eabd alqawii altawfii (٧١٦ h) , thqyq: d.ebdallh alturkiu , t (٢) , ١٤١٩ h , muasasat alrisalat , bayrut.

٤١- shaeb al'iiman: 'abu bakr 'ahmad bin alhusayn albyhqi (٤٥٨ h) , tahqiq: mukhtar alnadwi , eabdaleli hamid , t (١) , ١٤٢٣ h , maktabat alrushd , alriyad.

٤٢- shifa' alghalil fi bayan alshabh walmukhil wamusalak altelyl: hujat al'islam muhamad bin muhamad alghazali (٥٠٥ h) , thqyq: d.hamad alkabisi , t (١) , ١٣٩٠ h , mutbaeat al'iirshad , baghdad.

٤٣- sahih abn hubban , bitartib abn bulban alfarisii (٧٣٩ h): 'abuhatm muhamad bin hbban albusty (٣٥٤ h) , thqyq: shueayb al'arniwuwt , t (٢) , ١٤١٤ h , muasasat , bayrut.

٤٤- sahih albkhary: 'abuebdallh , muhamad bin 'iismaeil albakhari (٢٥٦ h) , t (١) , ١٤٢٥ h , dar almaerifat , bayrut.

٤٥- sahih mslm: 'abu alhusayn muslim bin alhjjaj alniysaburi (٢٦١ h) , t (١) , ١٤٢٥ h , dar almaerifat , bayrut.

٤٦- fath albari bshrh sahih albkhary: zayn aldiyn bin 'ahmad bin rajab alhanbali (٧٩٥ h) , thqyq: tariq eiwad allah , t (١) , ١٤١٧ h , dar abn aljawzii , alriyad.

٤٧- fath albari bshrh sahih albkhary: shihab aldiyn 'ahmad bin eali bin hajar aleisqalanii (٨٥٢ h) , 'iikhraj: mhb aldiyn alkhatib , t (١) , ١٤٠٧ h , dar alryan , alqahirat.

٤٨- alfrwq: shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris alqarafi (٦٨٤ h) , t (d) , t (d) , ealam alkutub , bayrut.

٤٩- qawaeid al'ahkam fi al'anam: 'abu muhamad ez aldiyn ebdaleziz bin eabdalslam alsilmii alshshafiei (٦٦٠ h) , t (d) , ١٤١٠ h , muasasat alrayan , bayrut.

٥٠- alkafi fi faqih al'imam 'ahmad bin hnbl: 'abu muhamad ebdallh bin 'ahmad bin qadamat almaqdisii (٦٢٠ h) , tahqiq:an muhamad faris , msed alsedani , t (١) , ١٤١٤ h , dar alkutub aleilmiat

٥١- kashaf alqunae ean matn al'iiqnae: mansur bin yunis albuhutii , t (d) , (١٤٠٣ h) , , bayrut.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٢ – ١٥٧٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

٥٢- sharah almajmue almhdhab: 'abuzkria yahi bin sharaf alnawawii (٦٧٦ h) , tahqiq:an muhamad almatiei , t (d) daralfkr , bayrut

٥٣- majmue fatawaa shaykh al'islam abn timit: jame wtrtyb: eabdalrhmn bin qasim , t (١) , eam ١٤١٦ h , majmae almalik fahd litabaeat almashaf alsharif , almadinat almunawarat.

٥٤- almhrrr alwajiz fi tafsir alkitab aleaziyz: 'abwmhmd ebdalhq bin ghalib bin eatiat al'andilsi (٥٤٦ h) , thqyq: almajlis aleilmiu bifas , t (١٤١٣ ha) , maktabat abn timiat , alqahirat.

٥٥- almahsul fi 'usul alfqh: fakhara aldiyn bin muhamad bin eumar bin alhusayn alrrazi (٦٠٦ h) , thqyq: th jabir aleulwani , t (٢) , ٤١٢ h , muasasat alrisalat , bayrut.

٥٦- almahalu balathar: 'abumhmd eali bin 'ahmad bin hazm al'undilsi (٤٥٦ h) , thqyq: d.ebdalghfar albinidariu , t (d) , dar alfikr , bayrut.

٥٧- almustadrik ealaa alsahihayn: 'abuebdallh muhamad bin ebdallh alhakim alnaysaburiu (٤٠٥ h) , thqyq: mustafaa eabdalqadr eata , t (١) , ١٤١١ h , dar alkutub aleilmiat , bayrut.

٥٨- almustasfaa: hujat al'islam muhamad bin muhamad alghazaly (٥٠٥ h) , t (٣) ١٤١٤ h , dar 'iihya' alturath alearabii , bayrut.

٥٩- almsnd: al'imam 'ahmad bin muhamad bin hnbl alshiybanii (٢٤١ h) , t (d) , t (d) , almaktab al'iislamii , bayrut.

٦٠- almaghniu fi sharah mukhtasir alkharqi: 'abu muhamad ebdallh bin 'ahmad bin qadamat almaqdisii (٦٢٠ h) , dbtah: eabdalslam shahin , t (١) , eam ١٤١٤ h , dar alkutub aleilmiat , bayrut.

٦١- almufhm lamaa 'ushkil min talkhis kitab muslm: 'abualeabas 'ahmad bin eumar alqirtabii (٦٥٦ h) , thqyq: muhia aldiyn mastu , yusif bidiawi , 'ahmad alsyd , mahmud bzzal , t (١) ١٤١٧ h , dar abn - dar alkalim altayib , dimashq , kthyr bayrut.

٦٢- muqasid alshryet al'iislamiat waealaqatuha bial'adilat alshareiat: muhamad saed alyawbi , t (١) ١٤١٨ h , dar alhijrat alsieudiat.

٦٣- muqasid alshryet al'iislamiat: muhamad alttahr bin eashur , tahqiq: muhamad alhabib abn alkhujat , t (١) , ١٤٢٥ h , wizarat alshuwuwn , qatar.

٦٤- muqadimat abn khaldun: ebdalrhmn bin muhamad bin khaldun , thqyq: eabdallh aldrwysh , t (١) , ١٤٢٥ h , dar yuerb.

٦٥- almunhaj bshrh sahih muslim bin alhjjaj: 'abu zakariaa yhy bin sharaf alnawawii (٦٧٦ h) , thqyq: muhamad fuad eibdalbaqi , t (١) ١٤١٥ h , dar alkutub aleilmiat , bayrut.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٢)، ص ص ١٥٠٢ – ١٥٧٠ (ربيع أول ١٤٤٢هـ / نوفمبر ٢٠٢٠م)

٦٦- almuafaqat fi 'usul alshryet: 'abu 'iishaq 'iibrahim bin musaa alshatibii (٧٩٠ h) , aietanaa bh: 'iibrahim ramadan , t (١) , ١٤١٥ h , dar almaerifat , bayrut.

٦٧- mqasid alshryet eind abn timyt: yusif badawi , t (٢) , ١٤٣٣ h , dar alsamiei , alriyad.

٦٨- nazariat almaqasid eind al'imam alshatby: 'ahmad alriysuni , t (١) , ١٤١٦ h , almaehad alealamiu lilfikr al'iislami.

٦٩- alnihayat fi ghurayb alhadith wal'athr: majad aldiyn 'abwalseadat almubarak bin muhamad aljizri , abn al'athir (٦٠٦ h) , tahqiq: mahmud muhamad altanahi , t (١٣٩٩ ha) , dar alfikr , bayrut.

٧٠- nil al'awtar sharah muntaqaa al'akhbar: muhamad bin eali bin muhamad alshuwkani (١٢٥٥ h) , dbtuh: muhamad salim hashim , t (١) , ١٤١٥ h , dar alkutub aleilmiat , bayrut.